

Distr.: General
20 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

تقرير الأمين العام*

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة خلال العقد
٣	ألف - الجمعية العامة
٦	باء - مجلس الأمن
٨	جيم - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	دال - مجلس الوصاية
٩	هاء - الأمين العام
١٠	ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة إبان العقد
١٠	رابعا - الدعم المقدم من الدول الأعضاء للعقد
١٠	خامساً - اقتراح بإعلان عقد ثان
١١	سادساً - استنتاجات
	المرفقات
١٤	الأول - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٣١	الثاني - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

* يقدم هذا التقرير في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتوفير أكبر قدر ممكن من التغطية لفترة العقد.

أولا - مقدمة

الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛ وإلى الإجراءات التي ينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تقوم بها على سبيل الأولوية؛ وإلى التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها على الصعيد الوطني؛ وإلى دور الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ وإلى الإجراءات التي يتعين على اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اتخاذها. وأخيرا، تنص الفقرة ٢٨ على أنه "ينبغي أن يقدم الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً نهائياً عن إنجازات العقد". ويصدر هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٤ - ومنذ تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، انضمت دول يزيد عددها على ٨٠ دولة، كانت شعوبها تعيش في ظل الحكم الاستعماري إلى المنظمة بوصفها دولا مستقلة ذات سيادة. وشملت هذه الدول أقاليم كانت في السابق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية. وفي عام ١٩٤٦، قامت ثمان دول أعضاء - هي أستراليا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية - بتعداد الـ ٧٢ إقليما الخاضعة لإدارتها والتي تعتبرها غير متمتعة بالحكم الذاتي. واستقلت ثمانية من تلك الأقاليم قبل عام ١٩٥٩. وفي عام ١٩٦٣، اعتمدت الجمعية العامة قائمة منقحة من ٦٤ إقليما بوصفها من الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان عام ١٩٦٠. وفي الفترة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٩٠، حصل ٥٣ إقليما على الحكم الذاتي. وناميبيا (التي كان يشار إليها في القائمة باسم جنوب غرب أفريقيا)، حصلت على استقلالها في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠. إلا أنه، طوال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير، لا يزال الإعلان ينطبق على الـ ١٧ إقليما التالية من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

١ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طالبت بموجبه الدول الأعضاء بضرورة إنهاء الاستعمار سريعا، اتخذت الجمعية العامة، بعد أن أشارت إلى أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أعلنت بموجبه الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وفي هذا القرار طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يمكنها من النظر في خطة عمل واعتمادها سعياً إلى بدء القرن الحادي والعشرين وقد تحرر العالم من الاستعمار.

٢ - وبموجب القرار المذكور أعلاه، قدم الأمين العام ثلاثة تقارير مؤقتة (A/44/800 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وA/45/624 المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وA/46/593 المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و Add.1) أوردت آراء واقتراحات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن العقد. ولخصت هذه الآراء والاقتراحات بدورها في مرفق لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1). واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في المرفق المذكور أنفا بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٣ - وتنقسم خطة العمل إلى أجزاء تسلط الضوء على أدوار مختلف الأطراف الفاعلة في العمل صوب القضاء على الاستعمار. ووفقا لذلك، تشير الخطة إلى دور المجتمع الدولي ككل؛ وإلى الأعمال ذات الأولوية التي يتعين أن تقوم بها

في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الإعلان وتوصياتها بشأن الأقاليم والمسائل التالية: مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجبل طارق، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، والصحراء الغربية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، ومونسييرات؛ ومسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛ ومسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

(ب) مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

(ج) المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(د) الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(هـ) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(و) التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ز) مسألة تيمور الشرقية.

٦ - وطوال العقد، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية موجهة إلى اللجنة الخاصة بشأن أعمالها. وطلبت إليها مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه

الدولة القائمة بالإدارة

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة

نيوزيلندا

البرتغال^(١)

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة

المملكة المتحدة

إسبانيا^(٢)

الولايات المتحدة

فرنسا

المملكة المتحدة

الإقليم

أنغيلا

برمودا

بيتكيرن

توكيلاو

تيمور الشرقية

جبل طارق

جزر تركس وكايكوس

جزر فرجن البريطانية

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

جزر فوكلاند (مالفيناس)

جزر كايمان

ساموا الأمريكية

سانت هيلانه

الصحراء الغربية

غوام

كاليدونيا الجديدة^(٣)

مونسييرات

ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة خلال العقد

ألف - الجمعية العامة

٥ - طوال فترة العقد، نظرت الجمعية العامة مباشرة في جلسات عامة أو في لجناتها الرابعة في عدد من المسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار واتخذت قرارات ومقررات بشأنها. وقد نظرت الجمعية العامة سنوياً في البنود التالية:

(أ) تنفيذ إعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة. وفي إطار هذا البند تنظر الجمعية العامة

” (ز) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويبدأ هذا الأسبوع في ٢٥ أيار/مايو^(٤)؛

٧ - وأهابت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها الذي اتخذته في عام ١٩٩٩، بجميع الدول القائمة بالإدارة بأن تقوم بأشياء من بينها مواصلة تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايته وتيسير البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم؛ وإضافة إلى ذلك، أهابت الجمعية العامة بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠.

٨ - وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ٤ مقررات تتعلق بأقاليم معينة أو بنود أخرى في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلاً عن عدد من القرارات الأخرى المتصلة بعمل اللجنة الخاصة، التي أوكلت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة مهام محددة تتعلق بتلك الأقاليم والبنود.

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٩ - في عام ١٩٦١ أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من ١٧ عضواً - تم توسيعها إلى ٢٤ عضواً في عام ١٩٦٢ - للنظر في تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحقق ومدى تطبيق القرار. وأعضاء اللجنة الـ ٢٤ في الوقت الحاضر هم: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، جمهورية ترواندا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند، يوغوسلافيا.

الاستقلال. ومؤخراً، في القرار ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كررت الجمعية العامة طلبها إلى اللجنة الخاصة لكي تقوم بما يلي:

” (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

” (ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

” (ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بايفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

” (د) وضع برنامج عمل بناءً على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٠ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

” (هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأيد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

” (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

إقليمية ووكالات متخصصة ومنظمات غير حكومية وخبراء. وقد عقدت حتى الآن عشر حلقات دراسية إقليمية: فانواتو (١٩٩٠)، باربادوس (١٩٩٠)، غرينادا (١٩٩٢)، بابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣ و ١٩٩٦)، ترينيداد وتوباغو (١٩٩٥)، أنتيغوا وبربودا (١٩٩٧)، فيجي (١٩٩٨)، سانت لوسيا (١٩٩٩)، جزر مارشال (٢٠٠٠). وطوال العقد كانت الحلقات الدراسية الإقليمية منتدًى فعالاً لإجراء مناقشة مركزة للمسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفرت فرصاً لممثلي شعوب هذه الأقاليم لعرض وجهات نظرهم وتوصياتهم على اللجنة الخاصة. وابتداءً من عام ١٩٩٩، أصبحت تلحق بالتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة معلومات عن كل حلقة دراسية إقليمية، تشمل تفاصيل عن تنظيم الحلقة وإدارتها وإجراءاتها وملخصاً للبيانات والمناقشات واستنتاجات الحلقة وتوصياتها.

١٤ - والفقرة ٢٣ من خطة العمل تنص على أن اللجنة الخاصة "ينبغي لها أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي". ولاحظت اللجنة الخاصة مع التقدير أن بعثة زائرة تم إيفادها إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤، بدعوة من حكومة نيوزيلندا. وأشارت أيضاً إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام في عام ١٩٧٩، ولاحظت التوصية التي قدمتها حلقة العمل المنعقدة في منطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام، ولاحظت القرار (LS) 464 الذي اتخذته الهيئة التشريعية لغوام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، والذي طلبت فيه إيفاد بعثة زائرة إلى ذلك الإقليم. وبقرارها A/AC.109/2000/22، طلبت اللجنة الخاصة من رئيسها الدخول في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام سعياً لتسهيل إيفاد هذه البعثة. وقد رحبت اللجنة الخاصة أيضاً بالدعوة التي قدمها حاكم ساموا الأمريكية للجنة بإيفاد

١٠ - وقد ظلت اللجنة الخاصة، باعتبارها الهيئة الصانعة للسياسات في الجمعية العامة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار، في طليعة جهود الأمم المتحدة الهادفة إلى تنفيذ خطة عمل العقد. ويمكن الإطلاع على المعلومات المتعلقة بأنشطة محددة نفذت في سياق العقد في التقارير السنوية للجنة^(٥).

١١ - وقد أجرت اللجنة الخاصة على النحو المطلوب في خطة العمل، تحليلات دورية للتقدم المحقق في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي مدى هذا التنفيذ في كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الباقية، واستعرضت أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي لتلك الأقاليم واستندت التحليلات إلى المعلومات التي قدمتها الدول القائمة بالإدارة إلى الأمين العام بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وإلى المعلومات الواردة في ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة عن كل إقليم. وعلى أساس هذا التحليل صاغت اللجنة توصيات موجهة إلى الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك استعرضت اللجنة المعلومات التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء جلسات الاستماع وحلقات العمل الإقليمية التي نظمتها اللجنة.

١٢ - وخلال العقد اتخذت اللجنة سنوياً قرارات من أجل مواصلة نظرها في مسألة بورتوريكو، استناداً إلى تقرير سنوي كان يعده مقرر اللجنة. وابتداءً من عام ١٩٩٨، اتخذت اللجنة الخاصة قرارات سنوية بشأن هذه المسألة. وفي عام ٢٠٠٠، اتخذت اللجنة للمرة الأولى، قراراً بالإجماع بشأن بورتوريكو.

١٣ - ونظمت اللجنة الخاصة حلقات دراسية أثناء العقد في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب على النحو الوارد في خطة العمل. وشهدت الحلقات الدراسية مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليهم المنتخبين والدول القائمة بالإدارة ودول أعضاء ومنظمات

١٦ - ويستمر العمل بنشاط لمواصلة عملية الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١، والتي أحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في النهج والأساليب والإجراءات التي تتبعها اللجنة. وعقدت اللجنة الخاصة ومكتبها اجتماعات غير رسمية وتبادلا الآراء على نطاق واسع كما أجريا مشاورات موسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة، إضافة إلى جلساتها الرسمية. وبسّطت متطلباتها من الوثائق وأعادت تنظيم وتبسيط شكل تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة. إضافة إلى ذلك، ونظرا لأهمية نهاية العقد، ووعيا منها بمسؤولية اللجنة في تعجيل خطى تنفيذ الإعلان، أنهت اللجنة استعراضا نقديا لعملها، سعيًا لزيادة الأداء واستكمال الإطار المفاهيمي لعملها المستقبلي.

باء - مجلس الأمن

١٧ - تناول مجلس الأمن، أثناء العقد قضايا و/أو أقاليم داخلية في نطاق جهود الجمعية العامة الرامية إلى إنهاء الاستعمار، كلما عُرضت قضية على مجلس الأمن. بموجب مسؤوليته عن حفظ السلام والأمن الدوليين وبموجب أحكام المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بموجب المسؤولية التي تسند لها المادة ٤ (٢) من الميثاق إلى مجلس الأمن.

١٨ - وبهذا الخصوص نظر مجلس الأمن في تقارير الأمين العام ووافق على قرارات وبيانات لرئيس مجلس الأمن^(٦) بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، وهي مسألة كانت قد أدرجت في جدول أعمال المجلس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ بطلب من أسبانيا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩١ بعد اتفاق المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على إجراء استفتاء من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنظيم ومراقبة استفتاء كان مقررا عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٥ أرسل مجلس الأمن بعثة إلى المنطقة سعيًا للإسراع في

بعثة زائرة إلى ذلك الإقليم. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم.

١٥ - وعملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبأهداف العقد استمر ممثلا نيوزيلندا والبرتغال نيابة عن الدولتين القائمتين بالإدارة المعنيتين في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بتوكيلاو وتيمور الشرقية على التوالي^(٧) وفقا للإجراءات المعمول بها. ومنذ توقيع اتفاق نومييا (A/AC.109/2114، المرفق) بين حكومة فرنسا وممثلي كاليدونيا الجديدة في عام ١٩٩٨، شارك وفد فرنسا أيضا في عمل اللجنة أثناء نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة. ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة في اجتماعات اللجنة في السنوات الأخيرة. بيد أنه في عام ١٩٩٩، استنادا إلى مشروعات أعدت في عام ١٩٩٨ واصل رئيس اللجنة اتصالاته غير الرسمية مع هاتين الدولتين القائمتين بالإدارة سعيًا لاستطلاع سبل تحسين التعاون. وخلال عام ٢٠٠٠ اتفقت اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة المعنية على برنامج عمل يستخدم أداة مرجعية أساسية في إعداد برامج العمل الخاصة بكل من الأقاليم على حدة. وكخطوة أولى اتفقت اللجنة الخاصة والدولتان القائمتان بالإدارة المعنيتان على إعداد برنامجي عمل خاصين لساموا الأمريكية وبيتكيرن، وسوف يشتمل هذان البرنامجان على وجهات نظر شعبي الإقليمين باعتبارها عناصر رئيسية. وأبلغت اللجنة الخاصة أن الدولتين القائمتين بالإدارة، أعربتا، خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن هذين الإقليمين في أيار/مايو ٢٠٠٠، عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة.

الوحدة مع جمهورية إندونيسيا واختار بدلا من ذلك الاستقلال. وبعد إعلان نتائج استطلاع الرأي، قامت ميليشيا مؤيدة للاندماج مدعومة بعناصر من الجيش الإندونيسي بحملة منظمة من العنف والتدمير في تيمور الشرقية. وقد زارت بعثة لمجلس الأمن إندونيسيا وتيمور الشرقية من أجل تقييم الوضع والإعراب عن قلقها بشأن ذلك. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، طلبت الحكومة الإندونيسية المساعدة الدولية لكي يستتب السلام في تيمور الشرقية. وبموجب الفصل السابع من الميثاق، أذن المجلس بإنشاء قوة متعددة الجنسيات (القوة الدولية في تيمور الشرقية) استعادت السلام والأمن، وقامت بحماية ودعم بعثة إدارة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ويسرت عمليات المساعدة الإنسانية^(٩) وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اعترفت إندونيسيا رسميا بنتائج استطلاع الرأي. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية المكلفة بإدارة الإقليم وإعداداته للاستقلال. ويشمل هيكل هذه الإدارة الانتقالية عناصر الحكم، والإعلام، والمساعدة الإنسانية، والعنصر العسكري. وتمتد الولاية الحالية لإدارة الانتقالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١^(١٠).

٢٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلع مجلس الأمن أيضا بمهام بموجب المادة ٨٣ من الميثاق، فيما يتعلق بترتيبات الوصايا في المناطق التي حددت كمناطق استراتيجية. وكان إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية الإقليم الوحيد المشمول بالوصاية من أصل الأقاليم الـ ١١ التي اعتبرت "استراتيجية" بالمعنى المحدد في المادة ٨٣. وهكذا نظر مجلس الأمن في هذه المسألة وأنهى مجلس الأمن بدلا من الجمعية العامة الوصاية على هذا الإقليم في نهاية المطاف. وبعدما انقسم هذا الإقليم إلى أربعة أجزاء (ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية، وبالاو)،

تنفيذ خطة التسوية. وفي عام ١٩٩٧ سعى لكسر حالة الجمود في تنفيذ خطة التسوية، عين الأمين العام السيد جيمس أ. بيكر الثالث، وزير خارجية الولايات المتحدة السابق ممثلا خاصا له في الصحراء الغربية. وطلب من السيد بيكر تقييم إمكانية تطبيق خطة التسوية ودراسة سبل تحسين فرص استئناف تنفيذها في المستقبل القريب، وفي حالة انعدام تلك الفرص، إسداء المشورة للأمين العام بشأن السبل الممكنة الأخرى لدفع العملية إلى الأمام. وفي أعقاب عدد من جولات المشاورات مع الأطراف والبلدان المجاورة توجت باتفاقات هيوستن في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ استؤنف تنفيذ خطة التسوية. ومع ظهور عقبات أخرى تتعلق بمواقف الأطراف بشأن الشروط اللازم توافرها في الناحيتين، مما أدى إلى حالة جمود أخرى، يجري الممثل الشخصي للأمين العام حاليا مشاورات مع الأطراف بخصوص وسائل حل المشاكل المتعددة التي يواجهها تطبيق خطة التسوية، ومحاولات التوصل إلى اتفاق بشأن حل سياسي مقبول لدى الجميع لإنهاء نزاع الأطراف في الصحراء الغربية. وقد تم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٩ - وطوال العقد الدولي، نظر مجلس الأمن أيضا في البند المعنون الحالة في تيمور، الذي أدرج أصلا في جدول أعمال المجلس يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بطلب من البرتغال. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي غضون ١٩٩٩ على وجه التحديد، تلقى مجلس الأمن إحاطات من الأمين العام، وممثليه الشخصيين ووكلاء الأمين العام للشؤون السياسية، ونظر أيضا في تقارير الأمين العام^(٧) واتخذ عددا من القرارات^(٨) وبعدما وقعت إندونيسيا والبرتغال مجموعة من الاتفاقات في أيار/مايو ١٩٩٩ لتسوية مسألة تيمور الشرقية، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية التي نظمت وأجرت استطلاع رأي الشعب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. وبأغلبية ٧٨,٥ في المائة، رفض شعب تيمور الشرقية اقتراح الاستقلال الذاتي الخاص في إطار

العمل المنسق، أجرى رئيس المجلس ورئيس اللجنة الخاصة مشاورات دورية للنظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم في المجال الاقتصادي ومجال التنمية الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة في الجلسات التي يعقدها المجلس سنويا من أجل النظر في البند المتصل بهذه المسألة.

دال - مجلس الوصاية

٢٤ - أنشأ الميثاق عند إنشاء نظام دولي للوصاية، مجلس الوصاية كأحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة من أجل الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية. وكانت أهداف المجلس الرئيسية تتمثل في التشجيع على النهوض بسكان هذه الأقاليم وتطويرهم تدريجيا في اتجاه التمتع بالحكم الذاتي أو الحصول على الاستقلال. وبحلول عام ١٩٧٥، أصبحت ١٠ أقاليم من أصل ١١ إقليما موجودا تحت وصاية المنظومة إما مستقلة أو انضمت إلى إحدى الدول، فبقي إقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجي الإقليم الوحيد المشمول بالوصاية، الذي كان تحت إدارة الولايات المتحدة والإقليم الوحيد من أصل ١١ إقليما الذي يستلزم إنهاء الوصاية عليه إجراء من مجلس الأمن، مماثلا للإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة. وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢٠ أعلاه، انقسم هذا الإقليم، بمبادرة منه، إلى أربعة أجزاء.

٢٥ - وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٧٥، وفي استفتاء راقبته بعثة زائرة لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، صوتت جزر ماريانا الشمالية لصالح التصديق على عهد بإنشاء كمنولث جزر ماريانا الشمالية يرتبط باتحاد سياسي مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - وفي فترة لاحقة، أحرقت عدة استفتاءات شعبية وعامة بشأن عدد من القضايا المتعلقة بالوضع المقبل لجزر

أنهى مجلس الأمن الانتداب على هذا الإقليم بصورة تدريجية، بتوصية من مجلس الوصاية.

٢١ - وخلال العقد، أنهى مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اتفاق الوصاية على ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية. وأصبحت هذه الكيانات الثلاثة تتمتع بالحكم الذاتي من خلال ممارسة حقها في تقرير المصير في استفتاءات راقبتها بعثات زائرة لمجلس الوصاية. وعلاوة على ذلك، اتخذت الهيئات التشريعية لتلك الكيانات قرارات تؤيد اتفاقات الوضع الجديد لكل منها (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ أدناه).

٢٢ - وبموجب القرار ٩٥٦ (١٩٩٤) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أنهى مجلس الأمن اتفاق وصاية الأمم المتحدة على بالاو، التي مارست حقها في تقرير المصير بالموافقة على اتفاق وضع جديد في استفتاء راقبته بعثة زائرة لمجلس الوصاية. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الهيئات التشريعية لبالاو المشكلة حسب الأصول قرارا يوافق على اتفاق الوضع الجديد (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩ أدناه).

جيم - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة للإعلان سنويا واتخذ قرارات يطلب فيها إلى الوكالات المتخصصة أن تدرس وتستعرض الظروف السائدة في كل إقليم، حتى تُتخذ التدابير الملائمة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي. وطيلة مدة العقد، أصدر المجلس تقارير سنوية يوجز فيها المعلومات المتعلقة بالدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات المنظومة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١). وفي إطار الجهود المتواصلة المبذولة من أجل تعزيز

هاء - الأمين العام

٣٠ - طيلة العقد، قام الأمين العام بمساعي حميدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وبخاصة فيما يتعلق بالصحراء الغربية وتيمور الشرقية (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩). وبالإضافة إلى ذلك، يشجع الأمين العام قضية إنهاء الاستعمار من خلال عمل إدارات الشؤون السياسية، وعمليات حفظ السلام (المسؤولة حالياً عن وجود الأمم المتحدة في الصحراء الغربية وتيمور الشرقية)، وشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والإعلام. وتقدم الأمانة العامة الدعم الفني والإداري إلى اللجنة الخاصة، وتتلقى المعلومات التي تقدمها السلطات المشرفة على الإدارة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق حيث تعد الأمانة العامة على أساسها ورقات عمل سنوية عن كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي السبعة عشر المتبقية، وتجمع المعلومات المتعلقة بهذا الشأن من الوكالات المتخصصة من أجل إعداد التقارير، وتنشر البيانات التي تشكل أهمية بالنسبة إلى سكان الأقاليم، مثل العروض التي تقدمها الدول الأعضاء لمنح تسهيلات في مجال الدراسة والتدريب، وتنظم حلقات دراسية حيث يمكن للدول الأعضاء، وممثلي الأقاليم، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية أن تتبادل الآراء بشأن الحالة السائدة في كل إقليم من هذه الأقاليم.

٣١ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر لأهمية نشر المعلومات بوصفها أداة لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار، وتمشيا مع ما تنص عليه خطة العمل الخاصة بالعقد، قامت إدارة شؤون الإعلام على امتداد العقد بنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار عن طريق جميع وسائط الإعلام المتوفرة والتعريف بعمل الأمم المتحدة في هذا المضمار. وتم نشر المعلومات المتعلقة بالعقد، ونقاط محددة ناتجة عن الحلقات الدراسية الإقليمية السنوية بواسطة النشرات الصحفية والوسائل الإلكترونية في أوساط دوائر الإعلام ومراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في مختلف أرجاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك،

مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبالاو، بما في ذلك استفتاءات شعبية وعامة راقبتها بعثات زائرة لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة. وفي ١٩٨٣، أجرت ولايات ميكرونيزيا الموحدة استفتاء عام في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه، راقبته بعثة زائرة لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، وافقت فيه على اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ١٩٨٣ أيضاً، أجرت جزر مارشال استفتاء عاماً يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر، راقبته بعثة زائرة لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، وافقت فيه على اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة.

٢٧ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أحال مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن مشروع قرار أوصى باعتماده بشأن وضع إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، حيث تقرر بموجبه، في ضوء سريان اتفاقات الوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل، وأن تطبيق اتفاق الوصاية قد انتهى فيما يتعلق بتلك الكيانات. واعتمد مجلس الأمن مشروع القرار في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٢٨ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أجرى الإقليم المتبقي، بالاو، آخر استفتاء عام من استفتاءات عديدة، راقبته بعثة زائرة لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، وصوت فيه لصالح اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أحال مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن مشروع قرار أوصى باعتماده، وتم بموجبه إنهاء اتفاق الوصاية على إقليم جزر المحيط الهادئ (بالاو). وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اعتمد مجلس الأمن مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

٢٩ - ومع عدم وجود أي أقاليم في جدول أعمال مجلس الوصاية، أكمل المجلس مهمته التاريخية في عام ١٩٩٤.

التي حددتها بوضوح قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفضلا عن الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة، شارك عدد من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر في عمل اللجنة الخاصة إما بصفتها دولا قائمة بالإدارة أو مراقبين، وشاركت في الحلقات الدراسية الإقليمية بصورة منتظمة.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، قدمت الدول الأعضاء عددا من المنح الدراسية تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تعرض على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تسهيلات دراسية وتدريبية. وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٩٦ (د-١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تتولى الأمانة العامة إبلاغ السلطات القائمة بالإدارة بهذه العروض لتمكينها من القيام بالدعاية المناسبة لهذه العروض في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وعلى امتداد السنين، قدمت ٤٨ دولة عضوا ودولة واحدة غير عضو عروضاً تشمل عددا من المنح الدراسية والمكافآت استجابة للقرارات السالفة الذكر. وخلال العقد الدولي، أعلنت الأمانة العامة عن هذه العروض ضمن تقاريرها السنوية^(١٢).

٣٥ - وقد أشير في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، إلى مشاركة السلطات القائمة بالإدارة في عمل اللجنة وتعاونها معها ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير ردود محددة من دول أعضاء بشأن أنشطتها المخصصة لدعم العقد.

خامسا - اقتراح بإعلان عقد ثان

٣٦ - في ضوء انتهاء العقد، عقدت اللجنة الخاصة مناقشات بشأن عملها في المستقبل. وفي هذا الصدد، وضعت اللجنة في اعتبارها، عند النظر فيما تحقق من إنجازات خلال العقد الاقتراح الذي تقدمت به حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمرها

شهدت أنشطة الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كالصحراء الغربية وتيمور الشرقية تغطية إعلامية محددة ومستمرة. ومن بين الإجراءات الهامة التي اتخذت في سنة ١٩٩٩ إنشاء صفحة على الشبكة العالمية خاصة بإنهاء الاستعمار. وتتيح هذه الصفحة، وهي مشروع مشترك بين إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية، معلومات حول العملية التاريخية لإنهاء الاستعمار والوضع الراهن فيما تبقى من أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، كما تقدم ما جد من وثائق وبيانات في هذا الموضوع. وتقوم إدارة شؤون الإعلام سنويا بتقديم تقرير مفصل عن الأنشطة الإعلامية إلى اللجنة الخاصة التي تخصص بدورها لهذه المسألة فرعاً من تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة إبان العقد

٣٢ - بناء على الطلبات المتضمنة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وما تنص عليه خطة العمل الخاصة بالعقد، اضطلعت اللجنة الخاصة سنويا بالنظر في مسألة تنفيذ الإعلان من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة. وقد أصدر تقرير سنوي عن أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس المعلومات المقدمة من هذه الهيئات. ويتضمن المرفق الثاني من هذا التقرير الردود الواردة منها فيما يتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها خلال العقد.

رابعا - الدعم المقدم من الدول الأعضاء للعقد

٣٣ - تنص الأبواب من الأول إلى الرابع من خطة العمل الخاصة بالعقد على إجراءات محددة يتعين على المجتمع الدولي بعامة والسلطات القائمة بالإدارة بخاصة اتخاذها على الصعيدين الدولي والوطني معاً لمعالجة الحالات الاستعمارية

سادسا - استنتاجات

٣٩ - يتضح مع اقتراب نهاية عقد القضاء على الاستعمار أن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سنويا والعمل الذي اضطلعت به اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة أبقّت على المسائل التي تواجه ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على جدول أعمال المنظمة على نحو ثابت. ونظرا لعدم إيفاد بعثات زائرة إلى جميع الأقاليم، أتاح تنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب سنويا لممثلي الأقاليم والخبراء والمنظمات غير الحكومية التعريف بآرائهم بشأن الحالة التي يواجهها كل إقليم.

٤٠ - وقد شهد العقد عددا من التطورات الإيجابية فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار. فقد أعلنت ناميبيا استقلالها في آذار/مارس ١٩٩٠؛ وفي السنة ذاتها أصبحت ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر المارشال وجزر مارشال الشمالية تتمتع بالحكم الذاتي تمتعا كاملا، وكذلك الأمر بالنسبة لبالاو التي حصلت على الحكم الذاتي في عام ١٩٩٤؛ وفي عام ١٩٩٨، أقام سكان كاليدونيا الجديدة علاقة جديدة مع الدولة القائمة بالإدارة، وهي فرنسا، بتوقيع اتفاق نواميا الذي قاد إلى منح مزيد من الحكم الذاتي للإقليم وجرى استفتاء بشأن مركزه في المستقبل، في غضون ما يتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة. وعلى امتداد العقد، واصل سكان توكيلاو إقامة الهياكل والترتيبات المناسبة، فيما أبقوا على مسألة تقرير المصير قيد النظر الفعلي، بتعاون وثيق مع الدولة القائمة بالإدارة، وهي نيوزيلندا. وأخيرا، في عام ١٩٩٩، اختار سكان تيمور الشرقية طريق الاستقلال، على نحو ما يرد بالتفصيل في الفقرة ١٩ أعلاه.

٤١ - وفيما يتعلق بجزر فوكلاند (مالفيناس) وجبل طارق ويتعرض كل منهما لمنازعات في مسألة السيادة، واصلت اللجنة الخاصة أو الجمعية العامة حث الحكومات المعنية على مواصلة مفاوضاتها من أجل التوصل إلى حل نهائي لهاتين المسألتين.

الوزاري الثالث عشر المعقود في كارتاخينا دي إندياس، بكولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل. وفي الوثيقة الختامية الصادرة عنها (انظر A/54/917-S/2000/580، المرفق)، حددت الحركة التزامها بتسريع القضاء التام على الاستعمار وأيدت التنفيذ الفعلي لخطة العمل الخاصة بالعقد. وفي هذا الصدد، اقترح الوزراء إعلان عقد جديد للقضاء على الاستعمار يبدأ في عام ٢٠٠١.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، أيد المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في ماحورو، بجزر مارشال، في أيار/مايو ٢٠٠٠، والتي نظمتها اللجنة الخاصة، إعلان عقد ثان وفقا لما اقترحته حركة بلدان عدم الانحياز. وشددوا أيضا على الحاجة إلى صياغة خطة عمل جديدة للقضاء على الاستعمار، بالتركيز على تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة، ومواصلة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بوصفها وسيلة للاستماع لآراء الشعوب المعنية.

٣٨ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قامت اللجنة الخاصة بعد استعراضها للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل العقد وملاحظتها بقلق عدم إمكانية إنجاز خطة العمل بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، باعتماد مشروع القرار (A/AC.109/2000/31) الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن توصي الجمعية العامة بإعلان الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار. وبموجب نفس القرار، دعت اللجنة الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، التي استكملت حسب الاقتضاء، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى التعاون بشكل كامل معها لوضع برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خاص بكل حالة على حدة، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة. وقُدّم هذا القرار إلى الجمعية العامة في شكل توصية في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٠.^(١٣)

فرجن البريطانية ومونتسيرات وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ التي تعتبر ساموا الأمريكية وغوام وكاليدونيا الجديدة من أعضائها المنتسبين حالياً. وبفضل مركز العضو المنتسب، أصبحت هذه الأقاليم أيضاً مؤهلة للمشاركة كأعضاء مراقبين في المؤتمرات العالمية وفي الدوائر الاقتصادية والاجتماعية، وهو تطور رحبت به قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة.

٤٥ - ومن بين التطورات الإيجابية الأخرى الاستعراض النقدي للعمل الذي اضطلعت به اللجنة الخاصة في السنوات الأخيرة، بغية تحسين فعاليتها في أداء الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة والجهود التي تبذلها من أجل تعزيز آليات التشاور والحوار مع السلطات القائمة بالإدارة بهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ويعد وضع خطة عمل عامة يجري تطبيقها على كل إقليم على أساس كل حالة على حدة، وكذا الاجتماعات غير الرسمية الأولى مع الدول القائمة بالإدارة بشأن ساموا الأمريكية وبيتكيرن خطوات في الاتجاه الصحيح. وأحث السلطات القائمة بالإدارة على مواصلة التعاون الكامل مع اللجنة في أدائها لولايتها. كما أشدد على أهمية التشاور المستمر مع شعوب الأقاليم المذكورة أعلاه أثناء هذه العملية من أجل التأكد من رغبتها فيما يتعلق بالمستقبل.

٤٦ - ورغم أن التقدم المحرز خلال العقد كان محدود بعض الشيء، فقد أتاح إطار عمل مفيد لتضافر الجهود الدولية في مجال القضاء على الاستعمار وشكل أساساً لما يطلب القيام به في ميدان إنهاء الاستعمار في المستقبل. وتتضمن الاتجاهات الموصوفة في الفقرات السالفة علامات مشجعة بالنسبة إلى المستقبل. وإذ تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في مقترح مقدم من اللجنة الخاصة بشأن الإعلان عن عقد ثان للقضاء على الاستعمار (٢٠٠١ - ٢٠١٠)، فإن الأمم المتحدة ستواصل بذل جهودها من أجل التنفيذ الكامل للإعلان والقضاء على الاستعمار في العالم.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، فهي ما انفكت تلقى الاهتمام الشديد من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلاً عما أبدّله من مساع حميدة مع الأطراف المعنية.

٤٣ - ومع ذلك، تظل مهمة القضاء على الاستعمار غير مكتملة وتقتضي بذل جهود متضافرة وثابتة من قبل كل الجهات المعنية. ولا تزال ثمة شعوب لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢٤ (د-١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة. وتلك هي بالأساس شعوب الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الواقعة بصورة غالبية في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي. وكثيراً ما تواجه هذه الأقاليم مشاكل ناجمة عن صغر حجمها وقلة عدد سكانها، وبعدها الجغرافي وقلة مواردها الطبيعية ومواجهتها للتغيرات البيئية والكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة الخاصة مجدداً اقتناعها بأن مسائل حجم الإقليم أو العزلة الجغرافية أو الموارد المحدودة ينبغي ألا تؤثر في الحق غير القابل للتصرف لسكان تلك الأقاليم في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وجددت اللجنة أيضاً تأكيدها أن السلطات القائمة بالإدارة يقع على عاتقها تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين شعوب تلك الأقاليم من ممارسة هذا الحق غير القابل للتصرف بحرية ودون تدخل.

٤٤ - ومما يبعث على التفاؤل قيام وعي دولي جديد خلال العقد بالاحتياجات الإنمائية الفريدة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ما زالت ضمن القائمة. وقد بذلت جهود ملموسة في هذا الشأن من جانب الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التي يسرت على امتداد السنين مشاركة العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هيئاتها بصفاتها أعضاء مراقبين أو منتسبين. وهذا ينطبق بخاصة على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي منحت مركز العضو المنتسب لأنغيلا وجزر

الحواشي

(٧) S/1999/513، المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛ و S/1999/595، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩؛ و S/1999/705، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و S/1999/803، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ و S/1999/862، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ و S/2000/53، المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ و S/2000/738، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٨) القرارات ١٢٣٦ (١٩٩٩)؛ و ١٢٤٦ (١٩٩٩)؛ و ١٢٥٧ (١٩٩٩)؛ و ١٢٦٢ (١٩٩٩)؛ و ١٢٦٤ (١٩٩٩)؛ و ١٢٧٢ (١٩٩٩).

(٩) انظر قرار مجلس الأمن ١٢٦٤ (١٩٩٩).

(١٠) انظر قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩).

(١١) انظر E/1991/116 و E/1992/85 و E/1993/98 و E/1994/114 و E/1995/85 و E/1996/85 و E/1997/81 و Add.1 و E/1998/76 و E/1999/69 و E/2000/68.

(١٢) انظر A/45/560 و A/46/517 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/47/486 و A/48/443 و A/49/413 و A/50/481 و A/51/373 و A/52/388 و Add.1 و 2 و A/54/267 و A/55/81 و Add.1.

(١٣) انظر A/55/23، الجزء الثالث، الفرع حاء. وسيصدر التقرير الكامل بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(١) كانت تيمور الشرقية، خاضعة سابقاً للإدارة البرتغالية، وأصبحت تحت سيطرة إندونيسيا في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٩، وتخضع الآن لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) والمسؤولة مسؤولية كاملة عن إدارة الإقليم حتى يبلغ الاستقلال.

(٢) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أعلنت الجمعية العامة أن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي.

(٣) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغت أسبانيا الأمين العام بأنها اعتباراً من ذلك التاريخ أنهت وجودها في إقليم الصحراء وأنها رأت من الضروري أن يُسجّل عنها أنها تعتبر نفسها منذ ذلك الحين معفاة من أية مسؤولية ذات طابع دولي فيما يتعلق بإدارة الإقليم، بالنظر إلى توقفها عن المشاركة في الإدارة المؤقتة المنشأة للإقليم. وفي عام ١٩٩٠، أكدت الجمعية العامة من جديد بأن مسألة الصحراء الغربية مسألة تندرج في سياق إنهاء الاستعمار والتي لا يزال يتعين على شعب الصحراء الغربية حلها.

(٤) القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون (A/47/23)؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون (A/48/23)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون (A/49/23)؛ المرجع نفسه، الدورة الخمسون (A/50/23)؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون (A/51/23)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون (A/52/23)؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون (A/53/23)؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون (A/54/23)؛ و A/55/23 (Part I-III) ستصدر بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(٦) (1990) 658؛ (1991) 690؛ (1991) 725؛ (1993) 809؛ (1994) 973؛ S/PRST/1994/39؛ S/PRST/1994/67؛ (1995) 973؛ S/PRST/1995/17؛ (1995) 995؛ (1995) 1002؛ (1995) 1017؛ (1995) 1033؛ (1996) 1042؛ (1996) 1056؛ (1996) 1084؛ S/PRST/1997/16، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧؛ 1108 (1997)؛ (1997) 1131؛ (1997) 1133؛ (1997) 1148؛ (1998) 1198؛ (1998) 1204؛ (1998) 1215؛ (1998) 1224؛ (1998) 1228؛ (1999) 1232؛ (1999) 1238؛ (1999) 1263؛ (1999) 1292؛ (2000) 1309.

المرفق الأول

الردود الواردة من الدول الأعضاء

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١ آذار/مارس ٢٠٠٠]

الأرجنتين مهتمة اهتماما خاصا بتسوية الخلاف القائم بينها وبين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر مالفيناس وجزيرة جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

٤ - وقد أقرت اللجنة الخاصة والجمعية العامة، مرارا وتكرارا، بأن "مسألة جزر مالفيناس" تشكل حالة استعمارية خاصة وفريدة ولا تشابه الحالة في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، أبرزت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) وفي قرارات لاحقة، إدراك المجتمع الدولي لوجود نزاع بين الأرجنتين والمملكة المتحدة على السيادة ينبغي تسويته عن طريق مفاوضات ثنائية. كذلك بيّنت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٦٠ (د - ٢٨)، أن السبيل إلى إنهاء هذه الحالة الاستعمارية لهذه الجزر هو التوصل إلى تسوية للتزاع بين الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن السيادة على هذا الإقليم عن طريق مفاوضات ثنائية. ومن خلال هذه التأكيدات، قضت الجمعية العامة، بوضوح تام، بعدم انطباق مبدأ حق تقرير المصير على مسألة جزر مالفيناس. وقد أكدت الجمعية العامة رأيها هذا في عام ١٩٨٥، عندما رفضت تعديلين اقترحتهما بريطانيا لإدراج هذا المبدأ.

٥ - وفي إطار عملية إنهاء الاستعمار، ظلت جمهورية الأرجنتين على موقف المناذاة بتطبيق مبدأ حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري، وذلك كلما حدت ظروف كل حالة بالأمم المتحدة إلى الخلو إلى ضرورة انطباق المبدأ. ولكن في حالة جزر مالفيناس، فإن انطباق هذا المبدأ مستبعد لأن الشعب المستعمر لا يمكن تمييزه عن المستعمر، نظرا لأن أفراد الشعب هم سلالة المستوطنين الذين زرعهم دولة الاحتلال في هذا الإقليم بصورة غير قانونية، بعد أن اغتصبت السلطة في عام ١٨٣٣، وطردت السكان الأرجنتينيين الذين كانوا

١ - تود حكومة جمهورية الأرجنتين أن تعرب مجددا عن تأييدها لعملية إنهاء الاستعمار، التي تنفذها الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختصة طبقا لأحكام وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥). وحكومة الأرجنتين يهمها بشكل خاص أن تنجز هذه العملية بصورة مرضية وحاسمة. وهي مؤمنة تماما بأن تعاون جميع الدول الأعضاء في المنظمة سيساعد على تحقيق هذا الهدف.

٢ - وقد أبدت جمهورية الأرجنتين، منذ بداية العملية، التزامها الراسخ بالقضاء على الاستعمار، حيث أقامت تعاوننا وثيقا مع اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار، لا سيما في إطار الاستعراض السنوي للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. كما أنها قد شاركت بهمة في الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدتها اللجنة الخاصة بشأن المسائل المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في بربادوس (١٩٩٠) وغرينادا (١٩٩٢) وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٦) وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧) وفيجي (١٩٩٨) وسانت لوسيا (١٩٩٩).

٣ - وحكومة الأرجنتين مقتنعة تماما بأن الأعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة والتدابير التي أقرها الأمين العام قد ساعدت على إحراز تقدم باهر في عملية إنهاء الاستعمار. ومع ذلك، ما زالت هناك مسائل غير محسومة ينبغي للجنة الخاصة أن توليها عنايتها بعزيمة متجددة. فجمهورية

موجودين من قبل، ولم تسمح لهم منذ ذلك الحين بالإقامة في الإقليم أو بتملك أراض فيه. أما منح السكان الحاليين - المتمتعين بالجنسية البريطانية - حق تقرير المصير فيعني قبول تحولهم إلى هيئة تحكيم في نزاع إقليمي بلدهم طرف فيه، ويجيز فعلا من أفعال اغتصاب السلطة تسبب في انهيار السلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين. وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير لا يمكن أن يجيز أو يسبب انهيارا كلياً أو جزئياً للسلامة الإقليمية لدولة مستقلة ذات سيادة. وهذا الأمر منصوص عليه في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي أعلنت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ منه، انطباق مبدأ السلامة الإقليمية في عملية إنهاء الاستعمار.

٦ - ويهم الأرجنتين تماماً، حكومة وشعباً، أن تستعيد جزر مالفيناس وجزيرة جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، وتولي هذا الأمر أولوية عليا. وهذا هدف دائم لا يُمحى ولا يمكن تحقيقه إلا سلمياً عن طريق التفاوض. فاستعادة الجزر، بالوسائل السلمية وحدها، يكفلها دستور الأرجنتين الوطني. كما أن الدستور يكفل احترام أسلوب معيشة سكان الجزر ومصالحهم. وقد اقترحت الأرجنتين، مراراً وتكراراً، التفاوض على توفير ضمانات تكفل ذلك.

٧ - وعلى الرغم من النداءات الدولية بإجراء مفاوضات، والعلاقات الطيبة القائمة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة، والاستعداد الإيجابي الذي تبديه الأرجنتين، لم يتسن بعد استئناف المفاوضات المتعلقة بالتراجع على السيادة. وحكومة الأرجنتين تأمل في أن تساعد مهمة المساعي الحميدة، التي عهدت بها الجمعية العامة إلى الأمين العام، على استئناف الحوار بشأن النزاع على السيادة، من أجل التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة جزر مالفيناس.

اسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠]

مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، من خلال القرار ٤٣/٤٧، الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقداً دولياً للقضاء على الاستعمار، وطلبت وضع خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مطلع القرن الحادي والعشرين.

٢ - واسبانيا، التي أيدت منذ البداية المهام التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة لتخليص العالم من الاستعمار، لا يسعها إلا أن تعرب عن خيبة أملها لأننا ونحن على أعتاب نهاية عقد القضاء على الاستعمار ما زالت هناك حالات استعمارية قائمة، ومن بينها جبل طارق.

٣ - فإسبانيا بلد مستعمر. وهو يعاني داخل أراضيه من استعمار بريطاني، جبل طارق، يمزق وحدته القومية وسلامته الإقليمية. وإن تحريره من الاستعمار هو هدف أساسي من أهداف إسبانيا. وقد طلبت الجمعية العامة، في القرار ٢٤٢٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، إلى الدولة القائمة بالإدارة إنهاء هذه الحالة الاستعمارية. وللأسف مضى ٣٢ عاماً منذ ذلك الحين ولم يتحقق تخليص جبل طارق من الاستعمار رغم ما بذلته إسبانيا من جهود وما قدمته من مقترحات.

عملية الاستعادة الإسبانية وحق السيادة

٤ - تشير عملية الاستعادة، من ناحية، إلى الجبل الصخري المسمى جبل طارق، والمسلم بموجب الفقرة العاشرة من معاهدة أوترخت، ومن ناحية أخرى، إلى البرزخ، الذي لم يسلم بموجب معاهدة أوترخت ولكن احتلته المملكة المتحدة بصورة غير قانونية خلال القرن التاسع عشر.

- ٥ - وينبع حق السيادة البريطانية من المادة العاشرة من معاهدة أوترخت. وتتضمن تلك المادة بندا ينص على أنه في حالة رغبة المملكة المتحدة في التصرف في جبل طارق، يكون لإسبانيا الحق الأول في استعادته. وبهذا فهي تنص على ما يلي:
- ”إذا ما رغب التاج البريطاني في أية لحظة وبأي طريقة في التخلي عن ملكية تلك المدينة أو بيعها أو نقل ملكيتها، يكون للتاج الإسباني، حسب هذه المعاهدة، الحق الأول قبل غيره في استعادتها“.
- مبدأ الأمم المتحدة بالنسبة لإنهاء استعمار جبل طارق**
- ٦ - قررت الأمم المتحدة، في قرارات شتى، أنه لا توجد وسيلة وحيدة لإنهاء الاستعمار. ورغم أن مبدأ حق تقرير المصير يسري على أغلبية الحالات الاستعمارية، فإنه ليس مبدأ مطلقا. إذ أنه مقيد بمبدأ آخر، وهو السلامة الإقليمية، على الوجه الذي ينص عليه القراران ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥). ويحكم مبدأ السلامة الإقليمية الحالة المحددة المختصة بإنهاء استعمار جبل طارق وفقا للمنصوص عليه في القرارين ٢٣٥٣ (د - ٢٢) و ٢٤٢٩ (د - ٢٣).
- ٧ - وينص قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، في الفقرة ٦ منه، على أن ”كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه“.
- ٨ - وتكرر تأكيد نفس المبدأ في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، حيث جاء في القرار أن أي محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للسلامة الإقليمية للدول أو الانتقاص منها تتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
- ٩ - واستنادا إلى تلك القرارات، قرارات الجمعية العامة التالية لها، لا سيما تلك التي أشارت على وجه التحديد إلى مسألة جبل طارق، تأكيد السريان التام لمبدأ السلامة الإقليمية على إنهاء استعمار جبل طارق.
- ١٠ - ومن ثم، جاء في ديباجة القرار ٢٣٥٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ما يلي:
- ”وإذ ترى أن كل حالة استعمارية، تنطوي على أي تقويض جزئي أو كلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة مع الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)“.
- ١١ - وبالمثل، جاء في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٢٩ (د - ٢٣) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ أن الجمعية العامة ”تعلن أن استمرار الحالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق مناف لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومضمون وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)“، وجاء في الفقرة ٣ منه ”وتلتزم من الدولة القائمة بالإدارة إنهاء الحالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق“.
- ١٢ - ومن ناحية أخرى يتعين إنهاء الحالة الاستعمارية في غالبية الأقاليم التي لم يمه استعمارها بعد البالغ عددها ١٧ إقليما، وذلك من خلال الحوار بين الشعب المستعمر والدولة القائمة بالإدارة. أما بالنسبة للأقاليم التي يوجد بشأنها تنازع على السيادة، فإن الحوار يجب أن يجري بين الدولة القائمة بالإدارة والبلد الواقع إقليمه تحت الاستعمار. وهذه هي حالة جبل طارق، التي ينبغي حلها من خلال المفاوضات بين إسبانيا والمملكة المتحدة. وهذا ما جاء في القرار ٢٤٢٩ (د - ٢٣) وفي القرارات التالية له التي اتخذتها منذئذ الجمعية العامة سنويا.

الاقتراح الاسباني

١٥ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم دون أيل ماتوتيس، وزير خارجية اسبانيا، في إطار عملية التفاوض بشأن جبل طارق، اقتراحا إلى وزير خارجية المملكة المتحدة بغرض حل نزاع جبل طارق وفقا لنصوص قرارات الجمعية العامة. ويراعي الاقتراح المذكور، وفقا لقرارات الجمعية العامة، مصالح سكان جبل طارق الحاليين. ويتضمن الاقتراح المذكور النقاط التالية:

يُقترح أن يحصل جبل طارق على مركز يماثل مستوى الحكم الذاتي السياسي والإداري المطبق على الأقاليم الاسبانية الحاصلة على الحكم الذاتي. ويتضمن ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

١' تطبق تلقائيا على جبل طارق الحقوق والحريات الديمقراطية، التي ينص عليها ويحميها الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨، والمنصوص عليها بصورة مماثلة في "دستور" جبل طارق لعام ١٩٦٩؛

٢' على غرار مستويات مركز الحكم الذاتي المتقدمة، فإن مركز الحكم الذاتي الذي سيحصل عليه جبل طارق يصون خصائصه اللغوية والثقافية داخل النطاق الاسباني؛

٣' تتضمن المفاوضات بشأن المركز تحديد الاختصاصات التي ستحول لحكومة جبل طارق وفقا لتعريف الاختصاصات التي يمكن أن تضطلع بها الأقاليم الحاصلة على الحكم الذاتي وفقا للمادة ١٤٨ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨؛

٤' يتوخى المركز أيضا تنظيم مؤسسات الحكم الذاتي داخل الإقليم، بما في ذلك إنشاء نظام خاص للقضاء؛

١٣ - ويتعين على الأمم المتحدة، في هذا الإطار المبدئي المحدد بوضوح، أن تلزم الحذر بوجه خاص تجاه محاولات سلطات جبل طارق التي تسعى انفراديا إلى استبعاد جبل طارق من قائمة الأقاليم التي ينبغي إنهاء استعمارها لتنصب نفسها طرفا ثالثا في الحوار بشأن النزاع. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن الاستفتاء الذي نظمتة الدولة القائمة بالإدارة للموافقة على ما أسمته "دستور" عام ١٩٦٩ قد أدين بشكل صريح في قرار الجمعية العامة ٢٣٥٣ (د - ٢٢).

الالتزام بقرارات ومقررات الجمعية العامة عملية التفاوض

١٤ - تعهدت اسبانيا والمملكة المتحدة، من خلال قرارات ومقررات الجمعية العامة، بإجراء مفاوضات ترمي إلى حل النزاع. وقد بدأت عملية التفاوض، المعروفة بعملية بروكسل، بإعلان لشبونة المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، واستمرت بإعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (A/39/732، المرفق)، الذي اتفق فيه، في جملة أمور، على ما يلي:

"إقامة عملية تفاوض بغرض حل جميع الخلافات بشأن جبل طارق، والقيام كذلك، تحقيقا للمصلحة المشتركة، بتطوير التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية والسياحية والجوية والعسكرية والبيئية. ووافق كلا الطرفين على أن تعالج، في إطار هذه العملية، المسائل المتعلقة بالسيادة".

وشاركت سلطات جبل طارق المحلية في المفاوضات حتى عام ١٩٨٨ الذي قررت فيه الانسحاب منها. وعقد الاجتماع الأخير في إطار عملية بروكسل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وما زالت اسبانيا على استعداد لاستخدام عملية التفاوض هذه في حل النزاع وفقا لمبدأ وقرارات الجمعية العامة.

٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧) التي نظمت وفقا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٨ - ومن ناحية أخرى، تشارك اسبانيا، من منطلق التزامها بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، في الرأي القائل بأن لجنة الـ ٢٤ ما زالت لها أهميتها السياسية. ويجب أن تظل اللجنة كذلك ما دامت هناك أقاليم يتعين إنهاء استعمارها. لذا فليس من المقبول التحول إلى الاعتماد على جهاز ذي طبيعة إدارية أو فنية. وقد تجلّى اهتمام اسبانيا بأعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٧ في تأييد اسبانيا لبقاء وحدة إنهاء الاستعمار للأمم المتحدة الكائنة بإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة.

الخاتمة

١٩ - ما زالت حكومة اسبانيا على استعداد لمواصلة العمل مع الأمم المتحدة للتوصل إلى الهدف المتمثل في تخليص العالم من الاستعمار. واسبانيا ملتزمة كذلك بقرارات ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي ما زالت على استعداد، خصوصا بالنسبة لحالة جبل طارق، لمواصلة التحاور والتفاوض لإنهاء الحالة الاستعمارية في جبل طارق التي تقوض سلامة اسبانيا الإقليمية ووحدة القومية.

أنتيغوا وبربودا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠]

١ - طوال العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، كثفت أنتيغوا وبربودا، بالاشتراك مع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية الدور الذي تضطلع به في الاستعراض الذي أجرته الأمم المتحدة لعمليات إنهاء الاستعمار في الأقاليم التي ما زالت خاضعة للاستعمار، اعترافا منها بأن أقاليم البحر الكاريبي

٥' يتوخى أيضا تحديد التخصصات التي سيُنفق عليها بشأن نظامه الاقتصادي. وليس لدى اسبانيا في هذا المجال ما يحول دون قبول الخصائص الحالية التي تحدد مركز جبل طارق تحت مظلة الاتحاد الأوروبي؛

٦' فيما يتعلق بالمركز الشخصي لسكان جبل طارق يمكن التفاوض على وضع نظام خاص يفضي إلى اكتساب الجنسية الاسبانية أو الاحتفاظ بجنسية مزدوجة؛

٧' على سبيل تقديم ضمانات لسكان جبل طارق، فإن اسبانيا على استعداد لقبول مرحلة انتقالية تمارس فيها السيادة بشكل مشترك بين اسبانيا والمملكة المتحدة، تؤول في نهايتها السيادة إلى اسبانيا. وتظل الطرائق المتعددة بهذه الفترة الانتقالية أو إمكانية دراسة صيغة أخرى ماثلة مفتوحة أمام التفاوض.

مشاركة اسبانيا في أعمال اللجنة وفي اللجنة الرابعة

١٦ - أبدت اسبانيا اهتماما كبيرا بمسائل إنهاء الاستعمار سواء داخل المناقشات التي جرت داخل لجنة الـ ٢٤ أو في المناقشات التي تجريها اللجنة الرابعة سنويا بشأن هذا الموضوع. وما برحت اسبانيا تشارك بنشاط في مناقشات لجنة الـ ٢٤ وكذلك في أعمال اللجنة الرابعة، حيث أدلت بدلوها في جميع المناقشات وهو ما يتجلى في شتى وثائق الأمم المتحدة.

١٧ - كما حضر ممثلو اسبانيا وشاركو في الحلقات الدراسية بشأن إنهاء الاستعمار في المحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦) وفي منطقة البحر الكاريبي (أنتيغوا وبربودا، في الفترة من

وفي القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن الموضوع ذاته، والذي أقرت فيه الجمعية العامة خطة عمل عن تلك الفترة، يتضح أن مستوى تنفيذ خطة العمل لهذا العقد أقل مما كان مرجوا، حيث لم يتم التطرق بعد إلى بعض الأحكام الرئيسية، كما لم تتحقق الإجراءات ذات الأولوية كإرساء نوع من التربية السياسية من أجل رفع درجة وعي شعوب تلك الأقاليم والزيارات التي كان يجب أن يقوم بها الأمين العام أو ممثله الشخصي لكل منها.

٤ - وعلاوة على ذلك، لم تحدث أي محاولات لإجراء التحليلين الحاسمين المتعلقين بالتنمية الدستورية والسياسية والاقتصادية واللازمين لإجراء تقييم منظم وكامل من جانب المجتمع الدولي للأوضاع السائدة في تلك الأقاليم. وهذا يرجع، كما تفيد التقارير، إلى قلة الموارد البشرية والمالية، التي لم ينص عليها في هذه الجوانب أو الجوانب الحاسمة الأخرى في خطة العمل.

٥ - ولاستعادة الزخم اللازم لمعالجة مشاكل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تشترك أنتيغوا وبربودا مع زميلاتها في الجماعة الكاريبية من أجل وضع خطة عمل شاملة للعقد الدولي الثاني للقضاء على الفقر، لاستكمال الأعمال التي لم يتم إنجازها في خطة عمل العقد الأول.

٦ - ويتمثل التطور الإيجابي الناجم عن تنفيذ خطة عمل العقد الأول في الدعوة لعقد حلقات دراسية إقليمية عقدت بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٩. وكان لأنتيغوا وبربودا شرف استضافة الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٧، التي شارك فيها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعن وكالات الأمم المتحدة لمناقشة سبل ووسائل تنفيذ مهمة إنهاء الاستعمار في الأقاليم التي ما زالت خاضعة له. وقد صدرت عن هذه الحلقات الدراسية عدة توصيات كان يمكن أن تؤدي في حالة تنفيذها

خاصة جزء لا يتجزأ من منطقة البحر الكاريبي. وفي هذا الصدد، فإن معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعضاء منتسبون أو مراقبون في المؤسسات الإقليمية كالجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ولجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي.

٢ - وقد أبدت أنتيغوا وبربودا اهتماما خاصا بأزمة "مونتسيرات" المجاورة التي عانى شعبها من الآثار طويلة الأجل لتفجر الحمم البركانية في بلاده، فقدمت مساعدات إنسانية وملاذا مؤقتا للفارين من هذه الكارثة الطبيعية، وساهمت في تنسيق الجهود من أجل مساعدة من يرغب من سكان مونتسيرات في العودة إلى بلده. وعلى صعيد الأمم المتحدة عملت أنتيغوا وبربودا على تسهيل مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في البحر الكاريبي أو في المحيط الهادئ، من الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، كمراقبين في المؤتمرات العالمية المختلفة التي تعقدتها المنظومة الدولية، والتي تعنى بالبيئة والتنمية، والتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والسكان والتنمية والتنمية الاجتماعية، والمستوطنات البشرية، والحد من الكوارث الطبيعية، والمرأة والتنمية. وقدمت أنتيغوا وبربودا حلولاً ومقترحات أخرى من أجل إشراك أولئك الأعضاء المنتسبين في الدورات الاستثنائية التي تعقدتها الجمعية العامة لاستعراض وتقييم عملية تنفيذ برامج العمل التي وضعتها هذه المؤتمرات الدولية. ويؤدي القيام بمثل هذا النشاط إلى تنفيذ الولايات التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة التي مضى عليها وقت طويل والتي تؤكد أن مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطة منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً تؤدي إلى تعزيز عملية إنهاء الاستعمار.

٣ - ومع اقترابنا بسرعة من نهاية العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

إلى التعجيل بمنح تلك الأقاليم حق تقرير المصير بسرعة أكبر. وتطُرقت بعض هذه التوصيات إلى أهمية وجود برنامج منصف وغير متحيز للتربية السياسية وأهمية نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار بالنسبة للأقاليم نفسها، وأهمية المشاركة المباشرة والوثيقة لتلك الأقاليم في أنشطة الأمم المتحدة. مما فيها البرامج التقنية والحصول على صفة مراقب في اللجنة الخاصة، والتعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في تعزيز عملية تقرير المصير، وإنشاء فريق من الخبراء يضم ممثلين عن تلك الأقاليم لتوضيح شواغلها ومصالحها أمام اللجنة الخاصة والأمين العام، ووضع تقرير سنوي عن حالة تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار، والتأكيد مجدداً على أهمية عملية تقرير المصير في ضوء الخيارات المشروعة للمساواة السياسية كما نص عليها القرار ١٥٤١ (د - ١٥) وتنفيذ نتائج الدراسات والتحليلات التي تمخضت عنها خطة العمل الأولى.

إندونيسيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - تؤكد إندونيسيا مجدداً دعمها المطلق لتنفيذ خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار كما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، للقضاء على بقايا الاستعمار. وبوصفها البائدة والمشاركة في تقديم القرار المميز ١٥١٤ (د-١٥)، لا تزال إندونيسيا مشاركا فعالا في اللجنة الخاصة. ويشمل ذلك مشاركتها التامة في الحلقات الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تعقد سنويا.

٢ - وفي بداية الألفية الجديدة هذه، تواصل إندونيسيا مطالباتها بمعالجة المهام المتبقية والمتعلقة بقلّة من الأقاليم لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وذلك عن طريق وضع حلول خاصة لبعض المشاكل والظروف المحددة عند بروزها. وإدراكا منها بأنه لا توجد حالتان متشابهتان من إنهاء الاستعمار، بسبب الظروف التاريخية والوقائع الفعلية، فإن الحاجة تدعو إلى المرونة والحكمة في تحقيق حق تقرير المصير في هذه الأقاليم استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥)، و ١٥٤١ (د-١٥) و ٢٥٢٥ (د-٢٥).

٣ - وأخيرا، فإن إندونيسيا على ثقة تامة بأنه بالمضي قدما بروح من التعاون والتسامح يمكن حل المسائل المتبقية المتعلقة بإنهاء الاستعمار بطريقة مثمرة وفعالة. وإلى أن يتحقق هذا الهدف النبيل، فإن إندونيسيا تقدم دعمها التام بوصفها عضوا مؤسسا للجنة الخاصة.

٧ - ومن بين الاستنتاجات والتوصيات ذات الأهمية الخاصة التي صدرت عن الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٧، قرارات عدة أكدت وجوب عدم إجراء أي مفاوضات لتحديد مركز إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بدون مشاركة شعب الإقليم وإسهامه فيها بصورة نشطة. وأن على الأمم المتحدة أن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة للمساعدة في عمليات منح حق تقرير المصير لشعوب تلك الأقاليم. (انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٤١).

٨ - وتبين توصية أساسية صدرت عن الحلقة الدراسية المعقودة عام ١٩٩٨ في فيجي الطريقة التي يجب أن تعمل بها الأمم المتحدة في الأعوام المقبلة، حيث أشار المشاركون في الحلقة الدراسية إلى "أن مرحلة إنهاء الاستعمار لم تنته بعد، لكنها تحتاج إلى حلول فريدة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وخاصة الأقاليم الجزرية الصغيرة التي تحتاج إلى اهتمام خاص نتيجة لمظاهر الضعف التي تتقاسمها مع البلدان الجزرية الصغيرة النامية الأخرى في مناطق كل منها (انظر

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

الضرورة في المستقبل. ورغم أن الحكومة تشعر بالاستياء لعدم إحراز الكثير خلال العقد في تنفيذ الولاية بشأن الأقاليم الـ ١٧ التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وبأن عام ١٩٩٩ تميز بإراقة الدماء في تيمور الشرقية، ما زال الأمل يحدوها لإحراز مزيد من التقدم خلال العقد التالي بشأن إنهاء الاستعمار.

٢ - وتلاحظ الحكومة أيضا أن تقدما أحرز تحت الرئاسة الحالية للجنة في التوفيق في الخلافات بين الدول القائمة بالإدارة واللجنة الخاصة. وهي لا تزال تأمل بأن تتمكن اللجنة الخاصة من المضي بسرعة بموافقة الدول القائمة بالإدارة، لاعتماد برنامج العمل رسميا لإنهاء الاستعمار لكل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا المجال، فإن موقف حكومة بابوا غينيا الجديدة الرسمي يتمثل في عدم التمييز بين الأقاليم المتبقية وأن توضع برامج العمل على الصعيد العالمي وصقلها وتطبيقها على أساس كل حالة على حدة وذلك حسب الظروف الخاصة لكل إقليم معني.

٣ - وترى حكومة بابوا غينيا الجديدة أنه ينبغي أن يكون هناك بعض التكامل بين وضع برامج العمل لكل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإعلان الجمعية العامة عقدا دوليا آخر للقضاء على الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية وهي تدعم القرار الذي اتخذته بلدان عدم الانحياز التي دعت إلى عقد جديد للقضاء على الاستعمار. (انظر A/54/917-S/2000/580، المرفق).

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - إن تايلند ليست دولة قائمة بالإدارة، ومن ثم فهي ليست داخلية مباشرة في تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفا.

١ - منذ حصول إيران على عضوية اللجنة الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، عندما قامت الجمعية العامة بتوسيع عضويتها من ١٧ إلى ٢٤ عضوا بقرارها ١٨١٠ (د-١٧)، فقد عملت إيران بصفة مقرر للجنة الخاصة في عام ١٩٦٨ ونائب للرئيس في الأعوام ١٩٧٠ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤.

٢ - وخلال العقد الماضي، شاركت جمهورية إيران الإسلامية بفعالية في عمل اللجنة وفي تنفيذ خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار بصياغة القرارات والمقررات الصادرة عن اللجنة الخاصة والمشاركة في تقديمها ودعمها. وقد شاركت جمهورية إيران الإسلامية في تقديم قرارات مثل القرار المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" والقرار المعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي". وقد شاركت في حلقتي بحث إقليميتين واحدة في أنتيغوا وبربودا (١٩٩٧) والأخرى في جزر مارشال (٢٠٠٠)، بوصفها عضوا في وفد اللجنة الخاصة الرسمي.

بابوا غينيا الجديدة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - تتشرف حكومة بابوا غينيا الجديدة بأنها تشارك على نحو نشط في عمل اللجنة الخاصة لا بوصفها عضوا في اللجنة فحسب، بل كذلك في تسلمها رئاسة اللجنة الخاصة في عدد من المناسبات خلال العقد. وستواصل الحكومة الاضطلاع بدورها بتنفيذ ولاية اللجنة الخاصة حسب ما تدعو إليه

٢ - وفي أيار/مايو ١٩٩٩، استضافت سانت لوسيا الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التقى فيها ممثلون لحكومات الأقاليم والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وخبراء إقليميون ومنظمات غير حكومية لتبادل وجهات النظر بشأن عملية تقرير المصير ووضع توصيات بصدد السبل الكفيلة بتعزيز الحكم الذاتي التام للأقاليم المتبقية.

٣ - وأعدت سانت لوسيا في وقت لاحق وثيقة قدمتها إلى اللجنة الخاصة بعنوان: "تعليقات على الإطار المفاهيمي لاستعراض الوضع الدستوري والقانوني للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (A/AC.109/1999/21). وتناولت الوثيقة مسألة تقرير المصير من منظور بلد جزري صغير نام، وأكدت على أهمية التمسك بالمبادئ الراسخة المتعلقة بالمساواة التامة والمطلقة بوصفها مبادئ توجيهية يسترشد بها المجتمع الدولي في سعيه للتوصل إلى حلول خلاقة ومرنة تكفل النجاح في إنهاء الاستعمار. وأشارت الوثيقة إلى أن الجمعية العامة ظلت تعيد التأكيد في قراراتها على ثلاثة خيارات مشروعة تتعلق بالمركز السياسي هي الاستقلال أو الارتباط الحر أو الاندماج مع التمتع بالحقوق السياسية التامة، على نحو ما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، باعتبارها مبادئ توجيهية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بتحقيق المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن ضمنها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي لا يقل حقها في المساواة السياسية عن سواها من الأقاليم التي أنهت الاستعمار قبلها. وترى الوثيقة أن ثمة حاجة لإشراف مستمر من الأمم المتحدة، إلى أن تتم معالجة ترتيبات التبعية الحالية القائمة على عدم المساواة والتي لاتزال غير متسقة مع المساواة السياسية الكاملة.

بيد أن تايلند مازالت تؤيد بشدة ممارسة سكان الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وقد صوتت تايلند دائما، في هذا الصدد، لصالح قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تؤيد القضاء على الاستعمار بحلول عام ١٩٩٩.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ آذار/مارس ٢٠٠٠]

بناء على طلب الأمين العام، تود جمهورية كوريا أن تعرب عن دعمها المستمر لتنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وبعده.

سانت لوسيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠]

١ - نظرا لأهمية تعزيز عملية تحقيق الحكم الذاتي الداخلي الكامل والمساواة السياسية المطلقة لشعوب الأقاليم الـ ١٧ المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أصبحت سانت لوسيا عضوا في لجنة الـ ٢٤ الخاصة في سنة ١٩٩٧ بغية الإسهام بصورة مباشرة أكبر في عملية تقرير المصير في الأقاليم التي تتكون في غالبيتها من الجزر الصغيرة. وحتى قبل الانضمام إلى اللجنة الخاصة، كانت سانت لوسيا عضوا نشطا طوال العقد في المناقشات العامة للجنة الثالثة والرابعة وفي الجلسات العامة بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة بإنهاء الاستعمار وتقرير المصير. وتولت سانت لوسيا مهمة رئيس ونائب رئيس اللجنة الرابعة خلال العقد. وأدلت مؤخرا، أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، ببيانات في اللجنة الثالثة تناولت حق تقرير المصير وفي اللجنة الرابعة باسم الجماعة الكاريبية عن التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجزرية الصغيرة.

٤ - وقد وردت أيضا الإشارة إلى ضرورة تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار في الوثيقة المشار إليها أعلاه نظرا لأن "معدل النجاح" في تنفيذ توجيهات الجمعية العامة خلال العقد لم تكن مرضية، وإلى أن كثيرا من الحلول الكفيلة بتحقيق النجاح في إنهاء الاستعمار في الأقاليم الجزرية الصغيرة يكمن في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة من قبل.

٥ - وفي هذا الصدد، ظلت سانت لوسيا تعرب في بيانها طوال العقد عن قلقها بشأن عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. ومنذ أن تمت الموافقة على خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار بموجب قرار الجمعية العامة ٨١/٤٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة سنويا قرارات بشأن شتى مسائل إنهاء الاستعمار. ومن المسائل ذات الوقع الخاص بالإشارات السنوية الواردة في القرار بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يطلب إلى اللجنة الخاصة "القيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ومن ضمنها، وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة. بيد أن التقارير التي تتضمن هذه المقترحات لم ترد خلال العقد.

٦ - ودعت القرارات السنوية أيضا إلى النظر كل عام في امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وإلى تقديم توصيات للجمعية العامة بشأن "أنسب الخطوات اللازمة لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير...". وقد اتسمت المعلومات المتعلقة بامتثال الدول الأعضاء لقرارات إنهاء الاستعمار والمعلومات المتعلقة بالخطوات الموصى باتخاذها لتحقيق تقرير المصير، بالقصور أو كانت غير موجودة طوال فترة العقد.

١ - فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٤٦، تود شيلي أن تنوه بصفة خاصة بالمهام المنوطة باللجنة الخاصة، سيما وأنها عضو فعال فيها. وفي هذا الصدد، يتوجب التأكيد على أن اللجنة قد نفذت، وبهمة، جميع المهام المنصوص عليها في الفرع سادسا من خطة العمل. فقد جرى إعداد تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم؛ وتم استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التطور السياسي والدستوري للأقاليم؛ ونُظمت حلقات دراسية إقليمية طبقا لما تم الاتفاق

٧ - وقد اعتمدت الجمعية العامة أيضا في غضون العقد قرارات تتعلق بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الصغيرة. ومن السمات البارزة التوصيات المتكررة الداعية إلى "برامج التثقيف السياسي في الأقاليم بغية إيجاد وعي لدى الشعوب بحقوقها في تقرير المصير، طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د-١٥)". ولم تبلغ اللجنة الخاصة بأية برامج للتثقيف السياسي. كما أن التوصيات المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الموفدة إلى الأقاليم لم تنفذ أيضا.

٨ - وبسبب الفشل في تنفيذ القرارات الرامية لإنجاح عملية إنهاء الاستعمار الواردة في خطة عمل العقد، وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فلا ريب في أن القضاء على الاستعمار الذي تمت المطالبة بتحقيقه في عقد التسعينات، لن يكون قد تحقق بنهاية سنة ٢٠٠٠. بيد أن إنهاء الاستعمار في الأقاليم المتبقية، لا يزال أمرا قابلا للتحقيق في عقد ثان للقضاء على الاستعمار إذا توفر قدر يسير من الموارد والدراية الفنية.

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]

[٨ آ/أغسطس ٢٠٠٠]

١ - فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٤٦، تود شيلي أن تنوه بصفة خاصة بالمهام المنوطة باللجنة الخاصة، سيما وأنها عضو فعال فيها. وفي هذا الصدد، يتوجب التأكيد على أن اللجنة قد نفذت، وبهمة، جميع المهام المنصوص عليها في الفرع سادسا من خطة العمل. فقد جرى إعداد تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم؛ وتم استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التطور السياسي والدستوري للأقاليم؛ ونُظمت حلقات دراسية إقليمية طبقا لما تم الاتفاق

غانا

[الأصل: بالانكليزية]

[شباط/فبراير ٢٠٠٠]

١ - بما أن غانا ليست دولة قائمة بالإدارة، فهي ليست في موقع يمكنها من الاضطلاع بالأنشطة الهادفة مباشرة إلى تمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تحقيق تقرير مصيرها.

٢ - إلا أنه خلال العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتمشيا مع التزامها بالقضاء على الاستعمار - وهو التزام تتبعه بقوة منذ استقلالها - فقد دعمت وشاركت بفعالية في المشاورات والمفاوضات الهادفة إلى دفع هدف تقرير المصير للمناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي قدما. وتمشيا مع القرار ١٨١/٤٦ وخطة عمل العقد، وبالتضامن مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أسهمت غانا في اعتماد تدابير تهدف إلى تنسيق الأنشطة على تؤثر سلبا على ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للشعوب التي تعيش في ظل السيطرة الأجنبية.

٣ - وتبقى غانا ملتزمة بتعزيز حق تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستواصل عملها مع البلدان التي تشاركها في الرأي لتيسير تمكّن الشعوب في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - إن قضية إنهاء الاستعمار تشكل إحدى الدعائم الأساسية للسياسة الخارجية لجمهورية كوبا، وهذا يفسر

عليه؛ والتّمسّ تعاون الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم؛ وتم تعزيز مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية وفي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. كما أن اللجنة الخاصة قد نفذت المهام المنصوص عليها في الفرع السابع من خطة العمل المتمثلة في قيامها بتقديم معلومات سنوية إلى الجمعية العامة تتضمن توصيات واقتراحات.

٢ - وترى شيلي الآن أنه من المهم تسجيل أن أعضاء اللجنة الخاصة حذروا في عام ١٩٩٨ من مغبة عدم التمكن، منذ عام ١٩٨٤، من إنهاء استعمار أي من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواردة بالقائمة، مما يجعل من الضروري تنشيط هذه العملية. وعليه قامت اللجنة الخاصة، خلال عام ١٩٩٩، بإعادة النظر في أسلوب عملها لتحديد كيفية تحقيق هذا الهدف، كما تابحت مع الدول القائمة بالإدارة لتحديد كيفية إحراز تقدم في هذا الصدد. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، توصل أعضاء اللجنة الخاصة وممثلو الدول القائمة بالإدارة إلى اتفاق غير رسمي على بعض المبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تيسر التحرك نحو أعمال حق تقرير المصير في الأقاليم التي ينعدم فيها التشاور أو التفاوض بين الطرفين، مما يستدعي وضع برنامج عمل لكل إقليم. وقد أورد قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ما تم الاتفاق عليه مع الدول القائمة بالإدارة.

٣ - ومن ثم، فإن شيلي تأمل في أن تتمكن شعوب هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - في غضون فترة مناسبة، بفضل هذا التوجه الجديد للجنة الخاصة، وبالتعاون الواجب من قبل الدول القائمة بالإدارة - من أن تقرر بحرية مستقبلها.

٥ - وفيما يتعلق بالبعثات الزائرة، كان تعاون الدول القائمة بالإدارة غير مُرضٍ باستثناء حالات قليلة. وإن إيفاد تلك البعثات إلى الأقاليم وسيلة ضرورية للتمكن من الحصول على معلومات دقيقة على أرض الواقع وزيادة إمكانيات تقديم المساعدة إلى تلك الشعوب من جانب الأمم المتحدة.

٦ - وقد شغل الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، بقرار من أعضاء اللجنة الخاصة، منصب أحد نواب الرئيس طوال العقد، واضطلع بالرئاسة المؤقتة للجنة في عدة مناسبات، ومثل لجنة الـ ٢٤ في عدة اجتماعات دولية.

٧ - وقامت كوبا لعدة سنوات بتنسيق إعداد القرار المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واضطلعت كوبا بوصفها عضواً في المجلس طوال معظم فترة العقد، بدور نشط في ترويج الأنشطة التي قام بها ذلك الجهاز لمساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تنمية قدراتها. ويعتبر وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي جزءاً من الإعداد الضروري لها لكي تحصل على استقلالها الذاتي الكامل.

٨ - وكذلك قامت كوبا في عدة مناسبات بتنسيق إعداد مشاريع القرارات المتعلقة بتنفيذ الإعلان وتقديمها إلى الجمعية العامة. وقد صوتت كوبا مؤيدة لجميع القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذتها اللجنة الخاصة (واشتركت في كثير من الأحيان في تقديمها)، وكذلك القرارات المتخذة في اللجنة الرابعة والتي اتخذتها الجمعية العامة في جلسات عامة، وهي تطبقها بدقة فيما يخصها.

٩ - وعلى مر السنين، حافظت اللجنة على ممارسة الفحص الذاتي الدوري لأساليب عملها واتخذت عدة تدابير

الدور النشط الذي أخذ البلد يضطلع به في الأعمال التي تابعتها الأمم المتحدة منذ إنشائها بالنسبة لإنهاء الاستعمار. وما زالت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي صالحة اليوم مثلما كانت في بداية إنشاء الأمم المتحدة. ومنذ اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نال الاستقلال حوالي ٦٠ بلداً يسكنها أكثر من ٨٠ مليون نسمة. ومع ذلك، ما زال هناك حالياً ١٧ إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي يسكنها ما يقرب من مليوني نسمة، بالإضافة إلى أقاليم أخرى لم تنل بعد استقلالها.

٢ - ولذلك لا تزال أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (لجنة الـ ٢٤) هامة وملحة وضرورية. وقد أيدت كوبا، وستظل تؤيد، جميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة من أجل تحقيق التنفيذ التام للإعلان.

٣ - ورغم التقدم المحرز، لا يسعنا الشعور بالرضا عن النتائج التي حققتها خطة العمل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ في سياق العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - ومن المؤسف أن اللجنة لم تلق التعاون الواجب من جميع الدول القائمة بالإدارة. وهو تعاون لا غنى عنه من أجل التقدم صوب التنفيذ التام للإعلان. وبموجب الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥)، كررت كوبا مناشدتها الدول القائمة بالإدارة التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غير ذلك من التدابير من أجل وضع حد لأنشطة المؤسسات الأجنبية الخاضعة لولايتها، التي تستغل بدرجة غير معقولة موارد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تفعل ذلك دون إبطاء. وأن القواعد والمنشآت العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة تشكل عقبة أخرى واضحة أمام ممارسة تلك الشعوب حق تقرير المصير بحرية ويجب إزالتها فوراً.

الخاصة من بينها مسألة بورتوريكو. وأسفرت تلك الجهود عن اتخاذ اللجنة خلال العقد عدة قرارات بشأن بورتوريكو، تضمنت في جملة أمور الاعتراف بحق تلك الأمة المنتمية إلى أمريكا اللاتينية غير القابل للتصرف في التمتع بحريتها واستقلالها، طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥). كما أكدت كوبا وبلدان أخرى في اللجنة الخاصة بالمثل على العواقب الوخيمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي عاناها وما زال يعانيها سكان جزيرة فييكييس (بورتوريكو) من جراء احتلال بحرية الولايات المتحدة لثلاثة أرباع أراضيها واستغلاله في إجراء المناورات العسكرية.

١٤ - وقد اضطلعت إدارة الشؤون السياسية، لا سيما وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لها، وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في السنوات الأخيرة بعمل ممتاز في تقديم المساعدة الموضوعية والتنظيمية لأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار. وبغية تمكن اللجنة الخاصة من الأداء الفعال، من الضروري أن تواصل الأمانة العامة توفير الدعم الموضوعي والفني الوافي لها. وأن الدعم المستمر الذي يقدمه الأمين العام إلى اللجنة الخاصة ولقضية إنهاء الاستعمار يستحق إشادة خاصة.

١٥ - وستواصل كوبا تقديم تعاونها الكامل إلى اللجنة من أجل الإنجاز التام للولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة في عام ١٩٦١ من خلال القرار ١٦٥٤ (د - ١٦).

١٦ - وبغية إعطاء إشارة واضحة بشأن الأولوية العليا التي توليها الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، سيكون من المهم للغاية بالنسبة لكوبا أن يطلق على العقد القادم بالمثل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وأن تمكن فيه المواصلة الضرورية للمهام التي لم تنجز بعد لتحقيق هدف عالم خال من الاستعمار وإنجاز تلك المهام في نهاية المطاف.

لجعلها أكثر فعالية. وخلال العقد الدولي للقضاء على الاستعمار قدم وفد كوبا لدى اللجنة الخاصة عدة مقترحات لتيسير النظر الناقد في أعمال اللجنة في سياق الأهداف الموضوعية في خطة عمل الوفد. كما أسهمت كوبا بتقديم اقتراحات محددة بشأن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة بغية زيادة فعالية الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار، باعتبارها آلية لا بديل عنها لمعالجة المشاكل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والحصول على المعلومات المباشرة عن حالتها. واشتركت كوبا بنشاط في الحلقات الدراسية التي عقدت خلال العقد.

١٠ - وقد اعتمد دائماً أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة في الكفاح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان الذي تنظمه الأمم المتحدة سنوياً على الحضور الفعال من جانب كوبا. وعلى الصعيد الوطني، يحتفل البلد كل عام بذكرى الإعلان من خلال مبادرات مختلفة تشمل قطاعات الشعب الكوبي المختلفة. وخلال العقد عبرت الصحافة الكوبية عن مختلف المسائل المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، لصالح المساهمة في تحسين تفهم الشعب لهذه المواضيع.

١١ - وما برحت كوبا تؤكد بشكل تقليدي على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الجزرية الصغيرة، نظراً للمشاكل التي تنفرد بمواجهتها بسبب صغر حجمها وقلة عدد سكانها، ومواردها الطبيعية الشحيحة وتعرضها للكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية.

١٢ - ولا غنى عن الحصول على الموارد اللازمة من أجل تمويل البرامج الواسعة النطاق لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عن طريق الدعم من المؤسسات المالية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٣ - وواصلت كوبا خلال العقد، بدعم من وفود أخرى، الترويج بشدة بصفة خاصة لعدة مواضيع في اللجنة

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

[١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

٥ - وهذا هو الموقف الذي دافعت عنه كوت ديفوار بشدة، في سياق مشاركتها في وضع خطة عمل العقد، في الحلقات الدراسية الإقليمية حول إنهاء الاستعمار التي اشتركت فيها، وعقدت في أنتيغوا وبربودا عام ١٩٩٧ وفي فيجي عام ١٩٩٨ وفي جزر مارشال عام ٢٠٠٠.

٦ - كذلك قبلت كوت ديفوار منصب النائب الثاني لرئيس مكتب اللجنة الخاصة لإسماع صوئها بشكل أفضل وزيادة مساهمتها في سبيل إنهاء الاستعمار.

٧ - ونقدم هنا ملخصاً في بضعة سطور لما يمكن لكوت ديفوار القيام به تلبية لدعوة الأمين العام ووفقاً للقرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أعلن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٨ - إن كوت ديفوار، إذ تدرك أن العقد لم يكن كافياً للقضاء على الاستعمار، تأمل كما أوصت حركة بلدان عدم الانحياز في كارتاخينا (كولومبيا) في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، (انظر A/54/917-S/2000/580، المرفق)، إعلان عقد دولي جديد للقضاء على الاستعمار، بغية أن تشهد الألفية الثالثة عالماً خالياً من هذه السياسة التي تنكر حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها السياسي بحرية.

كوستاريكا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - ترى حكومة كوستاريكا أن الفقرة ٥ من القرار ١٨١/٤٦ أساسية لتنفيذ خطة العمل. وفيها تُدعى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تدعم بفعالية تنفيذ خطة العمل. وتبرز الفقرة السادسة من دياحة قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ إسهام الأمم المتحدة الهام في مجال إنهاء الاستعمار، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١ - إن كوت ديفوار، البلد الأفريقي الذي خاض الكفاح من أجل تحرير الإنسان الأفريقي من نير الاستعمار الفرنسي أثناء استعمال معظم المستعمرات الفرنسية السابقة في أفريقيا السوداء، من خلال حركة التحرير السياسي الكبرى، وهي التجمع الديمقراطي الأفريقي التي كان يرأسها فليكس هوفويه بوانييه، أول رئيس لجمهورية كوت ديفوار المستقلة، أصبحت بعد حصولها على السيادة الدولية في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٠، وانضمامها إلى الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر من نفس العام، عضواً في لجنة الـ ٢٤ وعدد كبير من أعضاء وفدها لدى الأمم المتحدة كانوا مناضلين نشطين في تلك اللجنة من أجل إنهاء الاستعمار.

٢ - ومن ثم فإن حكومة كوت ديفوار، في إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ولمواصلة منهج الكفاح ضد الاستعمار الذي بدأه الآباء المؤسسون لهذا البلد، صدرت تعليمات لوفد كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة بزيادة مشاركته في أعمال لجنة الـ ٢٤ وبخاصة لكي يشترك بحزم في وضع خطة عمل العقد وفي تنفيذها.

٣ - ومن هذا المنظور اشترك ممثل كوت ديفوار في لجنة الـ ٢٤ بنشاط في أنشطة اللجنة وسعى إلى إبراز وجهة نظر بلده، القائلة بأن شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تعيش في أقاليم غير متنازع بشأن السيادة عليها بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هي وحدها التي يمكنها بل وينبغي لها أن تختار مصيرها السياسي بحرية، طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤ - وموقف كوت ديفوار المبدئي هذا، والذي أعيد تأكيده باستمرار في سياق أعمال لجنة الـ ٢٤، يتمثل في الحوار مع الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠]

١ - لم تحد كولومبيا قط عن احترامها لمبادئ القانون الدولي ولحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. وكعضو في حركة بلدان عدم الانحياز ورئيس سابق لها، تعترف كولومبيا بالحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في حرية تقرير المصير وفي الاستقلال، وتؤيد عملية إنهاء الاستعمار، التي بدأت بصدر قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في عام ١٩٦٠ ونُفذت بموجب قرارات لاحقة أصدرتها الأمم المتحدة.

٢ - ونظرا لأن كولومبيا ليست دولة قائمة بالإدارة ولا تخضع لها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، فإن موقفها لم يخرج عن تأييد المقترحات الواردة في خطة العمل. وفي هذا الصدد، تناشد كولومبيا الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من التدهور البيئي والأخطار البيئية؛ وأن تسارع إلى تقديم المساعدة اللازمة للتأهب للأخطار الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان، والتي تهدد البيئة؛ وأن توفر المساعدة الغوثية اللازمة في حالات الطوارئ البيئية.

٣ - وفيما يتعلق بالمهمة التي ينبغي أن تقوم بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات غير الحكومية، ترى كولومبيا ضرورة إقامة آليات دولية للمساعدة الاقتصادية والمالية والبيئية تكفل توفير مساعدة ناجعة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عملية سعيها لنيل حق تقرير المصير بحرية.

كينيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

ترغب كينيا في تأكيد دعمها القوي لتنفيذ خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٢ - وقدمت كوستاريكا تأييدها بالتصويت لصالح القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وكذلك أيدت القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وهذا يعبر عن موقف كوستاريكا، بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واضطلاعها بمنصب نائب رئيس ذلك الحفل الهام، منذ أعلنت التزامها الراسخ بميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه ومقاصده التي تستهدف تحقيق السلام، ونزع السلاح بجميع جوانبه، والعدالة وحقوق الإنسان، وإنهاء الاستعمار ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقضاء على التمييز العنصري، ومكافحة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وقد أيدت كوستاريكا بحزم وثبات جميع الإجراءات الرامية إلى تعزيز أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار.

٣ - وترى حكومة كوستاريكا أن تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/46/634/Rev.1) له قيمته وأهميته وتؤيد مرفق التقرير بجميع فروعه، وبخاصة الفرع الأول "العمل على الصعيد الدولي"، والفرع الرابع "التدابير على الصعيد الوطني" مع التشديد الوارد في الفقرة ١٧ على إن إمكانيات اتخاذ إجراء من جانب إحدى الدول الأعضاء تقتضي ضمنا ألا تكون لديها أطماع استعمارية حالية أو في أي وقت من الأوقات، والفرع الخامس "دور الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية"، والفرع السادس "إجراءات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، من جميع النواحي.

٤ - وتكرر حكومة كوستاريكا تعهدها بدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

ماليزيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠]

تؤيد ماليزيا بقوة التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من خلال ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية حق تقرير المصير والاستقلال.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠]

١ - بالإشارة إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن قراري الجمعية العامة ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المعنوين "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/46/634/Rev.1 المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنونة "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" يسر المملكة العربية السعودية الإفادة بأنها ساهمت بنشاط وبفعالية في تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار عبر مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة فعالة في تقديمها نحو تقرير المصير، وتمكين شعب كل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتحديد مركزه السياسي المقبل.

٢ - وإن دعم المملكة العربية السعودية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتمكينه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف هو من أبرز النماذج لمساهمة المملكة في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

١ - تغطي المعلومات الواردة أدناه الإجراءات التي اتخذتها نيوزيلندا فيما يتعلق بإدارتها لتوكيلاو. والمراجع الواردة في الأقواس تشير إلى الفقرات ذات الصلة من خطة العمل (A/46/634/Rev.1)، المرفق. وتحدد تلك المراجع المسؤوليات الخاصة للدول القائمة بالإدارة.

٢ - (الفقرة ١٠) اتبعت نيوزيلندا وتوكيلاو منذ عام ١٩٩٢، برنامجاً دستورياً يمنح توكيلاو سلطات رسمية لتمكينها من إقامة حكومتها الوطنية وإدارتها. وقد جرى نقل السلطة التنفيذية والتشريعية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ على التوالي. وقد شهد العقد إنشاء مؤسسة الجنرال فونو (الهيئة السياسية المهيمنة في توكيلاو)، وبروزها كسمة رئيسية لنشوء الدستور الوطني. ويعمل فيبول، الذي أنشئ في عام ١٩٩٣، بمثابة هيئة تنفيذية عندما لا تكون جلسات الجنرال فونو منعقدة. وقد أولى اهتمام خاص بالمعايير التي يجب الإيفاء بها من وجهة النظر السياسية أو الدستورية قبل إمكانية اتخاذ أي خيار فعال لتقرير المصير. وشهد عام ١٩٩٩ بدء انتخاب الجنرال فونو بشكل ديمقراطي. وقد لبّت نيوزيلندا تماماً متطلبات تقديم معلومات إلى الأمم المتحدة استناداً إلى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق.

٣ - (الفقرة ١١) لم تطرأ تغييرات على التركيبة الديمغرافية في توكيلاو يمكن أن تؤثر على ممارسة حق تقرير المصير. إذ إن عدد السكان من غير المواطنين الذين يعيشون في توكيلاو قليلون، وهم بشكل رئيسي من ساموا أو توفالو: وهم مندمجون جيداً، عادة عن طريق الزواج. ولا يوجد سوى مقيم واحد منذ فترة طويلة من أصل أوروبي.

التصدي للتهديدات البيئية في إطار البرامج المنتظمة الممولة من الحكومة والتي تشارك فيها المجتمعات المحلية، والتي تعتبر نيوزيلندا مساهما كبيرا من خلال دعمها المادي الحالي.

٩ - (الفقرة ١٧) فيما يتعلق باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني تؤدي إلى إحباط جميع الإجراءات والأنشطة، تجارية وغيرها، والتي قد تكون ضارة بممارسة حق تقرير المصير والاستقلال بواسطة شعب توكيلاو، فإنه ليست هناك حاجة إلى ذلك في الواقع. وفيما يتعلق بتعزيز الاحترام التام لحقوق الإنسان لشعب توكيلاو وتيسير لجوئه إلى الإجراءات القضائية بغية الحصول على تعويضات اقتصادية واجتماعية، فإن سكان توكيلاو يرتبطون بمؤسسة القرية التي تعتبر عالمهم اليومي؛ وقد بقيت القرية تتمتع باستقلال ذاتي على نحو كبير من خلال المرحلة الاستعمارية في القرن الماضي. وإن الاعتراف المحلي بالحاجة إلى قدرة حكومية وطنية هو نتاج حاجة توكيلاو المعاصرة لإدارة استجابتها للقوى الخارجية، نظرا لما أحدثته العالم الخارجي من تغيير في الحياة وفي التوقعات المادية هناك. ومع قيام توكيلاو بوضع ترتيباتها في الحكم في التسعينيات، فقد أدركت أنها ملتزمة بعدد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وقد ضم كتيب صدر بلغة توكيلاو صدر بلغة توكيلاو وباللغة الانكليزية في عام ١٩٩١ وثائق حقوق الإنسان الرئيسية ذات الصلة بتوكيلاو. وفي خلال مرحلتها الأولى من اهتمامها بالدستور أدرجت توكيلاو في الكتيب الأسلوب الذي يجسد التزامها بحقوق الإنسان.

١٠ - (الفقرة ١٨) لا توجد قاعدة أو منشأة عسكرية نيوزيلندية في توكيلاو.

٤ - (الفقرة ١٢) تلتزم توكيلاو في برامجها بأقصى درجة ممكنة من الاعتماد على الذات اقتصاديا، والحماية البيئية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد حدد بيان عن التعاون الإنمائي الرسمي بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ التوجه والبنية العريضة للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من نيوزيلندا إلى توكيلاو وذلك لتلبية حاجات التنمية والحكم الجديدة نحو أفضل على المدى المتوسط.

٥ - (الفقرة ١٣) يمتد تعاون نيوزيلندا مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو إلى مشاركتها المنتظمة في عملها. وتقر اللجنة الخاصة والجمعية العامة في القرارات المتعلقة بتوكيلاو بهذا "التعاون المثالي".

٦ - (الفقرة ١٤) تشارك توكيلاو في عمل اللجنة الخاصة ولا يتوقف ذلك إلا على القيود السوقية. وفي ثلاث مناسبات منذ عام ١٩٩٦، قدم رئيس حكومتها كلمات خلال النظر السنوي في مسألة توكيلاو. وحضر ممثلو توكيلاو حلقتي بحث إقليميتين، واحدة في المحيط الهادئ وواحدة في منطقة البحر الكاريبي. وتعد توكيلاو عضوا منتسبا في منظمة الصحة العالمية ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما قيما لها في سياق الإطار القطري.

٧ - (الفقرة ١٥) سهلت نيوزيلندا قيام بعثة من الأمم المتحدة بزيارة توكيلاو في عام ١٩٩٤. وقد أبلغت توكيلاو البعثة أنها تبحث بنشاط في كل من دستور الحكم الذاتي لتوكيلاو وقانون تقرير المصير.

٨ - (الفقرة ١٦) حافظ سكان توكيلاو على حياتهم في جزرهم المرجانية النائية والمحفوفة بالخطر جغرافيا لما يقرب من عشرة قرون. وهناك تهديدات بيئية - نظرا لتعرض توكيلاو للأعاصير - فإنها تتعرض لحالات طوارئ بيئية من حين لآخر. وقد استجابت نيوزيلندا على الفور للاحتياجات الناتجة عن الأعاصير في عام ١٩٩٠ و ١٩٩١. ويتم

المرفق الثاني

الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

ألف - لجنة حقوق الإنسان/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١ - يشير ميثاق الأمم المتحدة، والعهدان الرئيسيان الخاصان بحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) وإعلان الحق في التنمية^(٢) إلى مبدأ تقرير المصير بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية. وتتيح صكوك حقوق الإنسان الرئيسية هذه إطاراً قانونياً ينبغي أن تتخذ ضمنه خطوات من أجل القضاء على الاستعمار. وقد ساهم عمل لجنة حقوق الإنسان في إيجاد فهم دولي أفضل لحق الشعوب في تقرير المصير. وتنظر اللجنة في هذه القضية بوصفها مسألة ذات أولوية عليا، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب التي تعيش تحت سيطرة استعمارية أو أجنبية أو احتلال أجنبي".

٢ - وفيما يتعلق بالصحراء الغربية تنظر لجنة حقوق الإنسان سنوياً في هذه المسألة منذ عام ١٩٨٦. وفي القرار ١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣)، رحبت اللجنة بقرار ومبادرات مجلس الأمن بشأن تنظيم استفتاء لشعب الصحراء الغربية من أجل تقرير مصيره وأيدته. وقرارها ٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)، لاحظت اللجنة مع الارتياح، في جملة أمور، التقدم المحرز في سبيل تنفيذ خطة التسوية، وحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، فضلاً عن مثله الخاص.

٣ - وبتييمور الشرقية، تنظر لجنة حقوق الإنسان وهيئتها الفرعية، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في

هذه المسألة منذ عام ١٩٨٢. وفي عام ١٩٩٠، لاحظت اللجنة الفرعية بأن شعب تيمور الشرقية لا يزال يتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأعربت عن الأسف إزاء القيود التي تفرضها السلطات العسكرية على أنشطة منظمات غير حكومية متخصصة؛ وطلبت إلى السلطات الإندونيسية تيسير سبل وصول المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية، ورحبت بمساعي الأمين العام الحميدة من أجل الوصول إلى تسوية تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وفي عام ١٩٩١، وافقت حكومة إندونيسيا على أن تشمل زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى إندونيسيا إقليم تيمور الشرقية. وقد قدم المقرر الخاص تقريراً عن زيارته هذه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين.

٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة للحالة في تيمور الشرقية. وقد رحبت اللجنة في قرارها ١٩٩٩/د-١/٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٥)، في جملة أمور، بقرار حكومة إندونيسيا السماح للتيموريين الشرقيين بأن يمارسوا حقهم في تقرير المصير عن طريق إجراء استطلاع شعبي في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. ولكن لسوء الحظ، اندلعت أعمال عنف عند إعلان نتائج هذا الاستطلاع وسافرت المفوضة السامية إلى المنطقة لمناقشة هذه الحالة مع السلطات المعنية. ورحبت اللجنة في قرارها ١٩٩٩/د-١/٤ بجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل معالجة هذه الحالة، بما في ذلك زيارتها إلى داروين وجاكرتا.

٥ - كما أدانت اللجنة في قرارها ١٩٩٩/د-١/٤ الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء اقتلاع الأشخاص من أماكنهم ونقلهم عنوة إلى أماكن أخرى وتشريدتهم وإزاء

التقني تركز بصورة خاصة على بناء القدرات والمصالحة فضلا عن إقامة العدل ومسألة الإفلات من العقاب.

٨ - ورحبت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، على لسان رئيسها، بمجمل التقدم المحرز وبعض الخطوات الملموسة التي اتخذتها الحكومة الإندونيسية فعلا للتحقيق بصورة شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ومن أجل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. كما رحبت اللجنة بتوقيع حكومة إندونيسيا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية على مذكرة تفاهم تتيح التعاون الثنائي في المسائل القانونية والقضائية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة أيضا إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى حكومة إندونيسيا فيما تبذله من جهود من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تيمور الشرقية وتقديم من يُشتبه فيهم بارتكابها إلى العدالة، بما في ذلك إنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان. وختاما قررت اللجنة أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين، وتقديم تقرير إلى اللجنة أثناء دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠١.

باء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٩ - في حين أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لم تقدم بأية مساعدة تقنية خلال عام ١٩٩٩ إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ما برحت مساعدتها في مجالات الأمن الغذائي وتنمية الزراعة والغابات ومصادر الأسماك هامة بالنسبة للأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الباقية. كما أن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في عمل لجنة التنمية المستدامة بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية هي هامة أيضا في هذا الصدد.

الحالة الإنسانية الخطيرة لسكان تيمور الشرقية المشردين. وطلبت اللجنة إلى حكومة إندونيسيا أن تضمن احترام حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان الدولي احتراماً كاملاً فيما يخص جميع الأشخاص المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية تقوم، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان ومع المقررين المعنيين بمواضيع محددة، بجمع وتصنيف المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وللأعمال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي.

٦ - وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى اللجنة أثناء دورتها السادسة والخمسين وكذلك على أساس مؤقت إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الرابعة والخمسين.

٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدم الأمين العام إلى أعضاء الجمعية العامة تقريراً عن البعثة المشتركة التي اضطلع بها المقررون الخاصون إلى تيمور الشرقية (A/54/660). وأحيل تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر-A/54/726-S/2000/59). وقدمت المفوضة السامية تقريرها إلى اللجنة أثناء دورتها السادسة والخمسين عن تطورات حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (انظر E/CN.4/2000/27). وبناء على طلب من اللجنة، تعد المفوضية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب حقوق الإنسان التابع لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، برامج للتعاون

دال - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٣ - أدرجت المعلومات عن الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في التقارير التي يصدرها سنويا المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1991/116 و E/1992/85 و E/1993/98 و E/1994/114 و E/1995/85 و E/1996/85 و E/1997/81 و Add.1 و E/1998/76 و E/1999/69 و E/2000/68).

الأنشطة في منطقة البحر الكاريبي

١٤ - لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برامج للتعاون التقني في الأقاليم الخمسة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، وهي: أنغيلا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان ومونتسيرات. وترد تفاصيل هذه البرامج في الفقرات من ٦ إلى ٢٤ في أحدث تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي السنوية بشأن هذه المسألة، (E/2000/68 المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

الأنشطة في تيمور الشرقية

١٥ - استجابة لاحتياجات الإنعاش الفورية الناجمة عن الأزمة في تيمور الشرقية، أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاريع تشمل الإصلاح العاجل للطرق والإنعاش الفوري للإنتاج الزراعي. كما نُظمت دورة تدريبية مكثفة للقضاة والمحامين، وأخذت دورات التدريب المهني التي نُظمت لشباب تيمور الشرقية الحضرين والريفين تزودهم بالمهارات الأساسية اللازمة لأعمال التعمير. وقد تقرر إنشاء برنامج لبناء القدرات من أجل المنظمات غير الحكومية الوطنية كما تقرر إنشاء مشروع لإعمار المجتمعات المحلية، يهدف إلى توفير الفرص الفورية للمجتمعات المحلية لوضع وتنفيذ الأنشطة التي تعزز التنمية البشرية المستدامة، وزيادة اشتراك المجتمع المدني في بناء الوطن بشكل مستقل. وتم تمويل

جيم - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٠ - خلال العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قدم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مجموعة واسعة من المساعدات القانونية للأقاليم الجزرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والدول المستقلة حديثا لمساعدتها على أن تصبح أطرافا في معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات وأن تنفذها. وشملت المساعدة صياغة أو تحسين القوانين المحلية الفعالة، والسياسات والهياكل الأساسية، بما يتفق والمعاهدات؛ وتوفير تدريب لدوائر الشرطة والجمارك والمقاضاة والقضاء لتنفيذ تلك القوانين بشكل فعال؛ وعقد حلقات عمل قانونية لحل المشاكل بقصد تعزيز التعاون القانوني والقضائي الدولي (على سبيل المثال، تسليم المتهمين، والتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة) بين هذه الدول والأقاليم والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا في أعمالها الدولية لمكافحة الجريمة المتعلقة بالمخدرات.

١١ - وفيما يتعلق بغسيل الأموال، حضر أفراد من الخبراء الماليين من أنغيلا وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وجبل طارق، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس منتدى الأمم المتحدة للدول البحرية الذي عقده البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال في آذار/مارس ٢٠٠٠ في جزر كايمان. والغرض من هذا المنتدى هو الحصول على التزام عالمي بالمعايير المقبولة دوليا للأنظمة المالية والإجراءات المناهضة لغسيل الأموال لتطبيقها على تقديم الخدمات المالية عبر الحدود. ولم ترد من هذه الأقاليم أي طلبات من أجل المساعدة التقنية بالنظر لكون الدولة القائمة بالإدارة تتولى هذا القطاع كما يبدو.

١٢ - وقد شملت الأنشطة الإقليمية للحد من الطلب التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في منطقة البحر الكاريبي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما أنغيلا وجزر فرجن البريطانية.

لإنشاء وإدارة الأعمال الصغيرة للمتدربين المهنيين وغيرهم من المشتركين المؤهلين المساعدة على إقامة أعمال سياحية. والمشروع الثالث، من أجل "التدريب الشامل" والخبرات الاستشارية، يقدم الدعم التقني لحكومة سانت هيلينا وإدارة التخطيط الاقتصادي فيها من أجل تحسين المشاريع الإنمائية وإدارتها ورصدها. ويتم هذا عن طريق تدريب الموظفين وإصدار أول تقرير عن التنمية البشرية في الجزيرة، وهو إطار مفيد من أجل الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تنمية الموارد البشرية على الصعيد الوطني، وعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والمساعدات الدولية.

الأنشطة في توكيلاو

١٩ - يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعمه لمختلف المشاريع الرئيسية في توكيلاو بهدف بناء قدرات الإقليم الاجتماعية والاقتصادية بحيث يصبح أكثر قدرة على الاكتفاء الذاتي في الأجلين المتوسط والطويل. كما تهدف هذه المشاريع إلى تهيئة الأحوال الأساسية الضرورية لعملية تقرير مصير تقوم بها سلطات توكيلاو بحذر.

٢٠ - وقد وُقِّع على وثائق دعم برنامجين جديدين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تبلغ قيمتهما ٣٦٢ ٠٠٠ دولار. الأول منهما يدعم مشروع تعزيز الحكم والقطاع العام، والثاني يهدف إلى إيجاد قطاع خاص في الدولة الجزرية الصغيرة قائم على نطاق ضيق من الموارد الطبيعية - في الدرجة الأولى الموارد البحرية وجوز الهند. ويتطلع إلى إنشاء إطار إنمائي يمكن من نمو القطاع الخاص في توكيلاو عن طريق إجراء دراسات جدوى اقتصادية، وتقديم خدمات التدريب على الأعمال التجارية وإدارتها لمجموعة من المتدربين في كل من الجزيرتين المرجانيتين. ومما له دلالة، أن كلا المشروعين متصلان اتصالاً وثيقاً بخطة حكومة نيوزيلندا، ولا سيما برنامج خلق فرص العمل وسبل العيش المستدامة التابع لوكالة تنمية المشاريع التي يمولها برنامج المساعدة

الأنشطة المذكورة أعلاه إلى حد كبير بواسطة مبلغ ١,٢ مليون دولار من مخصصات صندوق الطوارئ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٦ - كما أنشأ البرنامج مكتبا في تيمور الشرقية خصص له المجلس التنفيذي مبلغ ٥ ملايين دولار لإنشاء مشاريع في مجالات الحكم والإدارة العامة ودعم القضاء ودعم بناء الوطن ودعم بناء القدرة الوطنية. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عنصرا مفيدا في إنشاء دار الأمم المتحدة، كمكان مشترك للمنظمة في تيمور الشرقية. ووفر البرنامج أيضا وصلة بتكنولوجيا المعلومات من أجل العاملين في مجال المساعدة في تيمور الشرقية.

الأنشطة في سانت هيلينا

١٧ - إثر تحليل الأولويات الوطنية، الحالية والناشئة، في سانت هيلينا والمجالات المواضيعية للتنمية البشرية المستدامة التابعة للبرنامج، والمساعدة التي تقدم من مصادر أخرى، تُركز استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتعاون مع حكومة سانت هيلينا على العمالة وسبل المعيشة المستدامة. وبالنظر إلى الجهود التي يبذلها الإقليم لزيادة قطاعه الخاص والتخفيف من البطالة، ينصب التركيز على تنمية القطاع الخاص، ولا سيما المتصل بالسياحة.

١٨ - وهناك ثلاثة مشاريع يجري تنفيذها ضمن البرنامج القطري للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. إثنان منها يتصلان بالسياحة، أحدهما يقدم المساعدة لتنفيذ مقترحات التنمية والتسويق في الخطة الرئيسية للسياحة (استراتيجية التنمية السياحية المستندة إلى التراث والطبيعة). وتشمل مشاريع فرعية لتحسين الهياكل الأساسية لتنمية السياحة وتوليد العمالة بشكل مباشر وغير مباشر. ويهدف المشروع الثاني المتصل بالسياحة إلى توليد فرص العمل الطويلة الأجل في الجزيرة عن طريق حفز القطاع الخاص. ومن شأن برنامج

هاء - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٢ - يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته، مع الوكالات والمؤسسات الإقليمية في مجال حماية البيئة العالمية. ومن شأن هذه الجهود أن تخدم أهداف إدارة البيئة، صراحة أو ضمنا، في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حد سواء.

الحواشي

(أ) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(ب) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(د) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرعي ألف.

(هـ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ ألف (E/1999/23/Add.1)، الفصل الثاني.

الإغاثية الرسمية لنيوزيلندا. وهذا النهج التعاوني في بلد صغير مثل توكيلاو هو جوهري بالنسبة لاستدامة المشاريع التي تعتمد إلى حد كبير على تناسب منتجات توكيلاو مع أسواق نيوزيلاندا. وسيكون لمشروع الحكم أثر في خطط التنمية المقبلة عن طريق إنشاء وحدة تخطيط اقتصادي في الدائرة العامة في توكيلاو وتحسين النظم الوطنية للمحاسبة والإدارة المالية. كما يجري العمل في مشروع وضع الدستور لدعم الجهود الرامية إلى إصدار دستور قائم على الأساس الذي بدئ فيه في عام ١٩٩٧ وكذلك في مشروع تمويله شبكة الدول الجزرية الصغيرة النامية لإنشاء نظام البريد الإلكتروني (E-mail) في توكيلاو. وبالنسبة إلى مشروع شبكة توكيلاو للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي أغلق منذ عام ١٩٩٧، تبحث حكومة توكيلاو مسألة استعمال الأموال المتبقية مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢١ - واتباعا لنهج قائم على المشاركة في مجال اتخاذ القرارات، تناقش جميع الوثائق المتعلقة بالمسائل الوطنية على مستوى القرية ويقدم الرأي الإجمالي إلى حكومة توكيلاو.